

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique

Université M'hamed BOUGARA  
Boumerdès



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة امحمد بوقرة بومرداس  
كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## جريمة التفليس في ظل أحكام الشركات التجارية

تخصص قانون أعمال

إشراف الدكتورة:  
عبد اللالي سميرة

لجنة المناقشة

من إعداد الطالبتين:  
أحلام كلاخ  
نهال مقورة

الاسم اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زهرة ناجي	أستاذة محاضرة (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسة
سميرة عبد اللالي	أستاذة محاضرة (ب)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفة
ليلى بن عنتر	أستاذة محاضرة (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنة

السنة الجامعية: 2020/2021

### الإهداء


إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من أهلكته الحياة  
ليوصلني إلى ما أنا عليه الآن  
أبي العزيز  
إلى من كان دعائها سببا في توفيقني و نجاحي  
أم الحسنة

## شكر وتقدير

نتقدم بالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا  
لكتابة هذه المذكرة، ثم الشكر لأولياننا الأعزاء  
وكذا نشكر الجامعة ابتداء من عميد الكلية إلى  
الأساتذة الكرام، ونوجه الشكر للمشرفة على الإرشادات  
والتوجيهات التي قدمتها لنا، كما نوجه الشكر لأعضاء  
لجنة المناقشة  
ولكل من ساعدنا في تحصيل مصدر أو تحرير مسألة  
من هذه المذكرة

## قائمة المختصرات:

دون طبعة	د.ط
طبعة	ط
دون سنة النشر	د.س.ن
جريدة رسمية	ح.ر
جزء	ج
العدد	ع



## مقدمة :

إن الحياة الاقتصادية في وقتنا الحاضر أصبحت تحتاج إلى وجود تكتلات فردية ومالية على حد سواء، وبذلك أصبحت الشركات تحتل العصب الرئيسي و تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية. ولهذا ظهرت الشركات التجارية التي يتولى تسيير شؤونها المسير. إذ تكون معرضة للوقوع في ضائقة مالية وتتعرض للإفلاس نتيجة عجزها وتوقفها عن دفع ديونها في آجال استحقاقها. وينقسم الإفلاس إلى نوعين: الإفلاس العادي، يحدث نتيجة أزمات اقتصادية حيث يعتبر المسير هنا حسن النية غير معاقب عليه. أما الإفلاس الجزائي يحدث إما بسبب إهماله أو تقصيره، أو لسبب تدليس قصد الإضرار بالدائنين، وهذا ما يعرف بجريمة التفليس الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

فالتفليس يكون نتيجة لمساهمة مسير الشركة التجارية في تحقيقه بتهاون أو تدليس منه وينقسم بدوره إلى نوعين متفاوتين في القصد والعقوبة وهما جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس. وعليه فلكي تقوم هذه الجريمة لا بد من اكتمال كافة أركانها سواء المفترضة أو المادية أو المعنوية، حتى يصبح المسير محل المتابعة وتوقيع عقوبات عليه.

إن جريمة التفليس تعد من الجرائم الواقعة في مجال الأعمال والأموال، إذ أن توقف الشركة التجارية عن الدفع يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي، أي عدم سلامة واستقرار الاقتصاد الوطني، بسبب أن كل شركة تجارية يمكن أن تكون مدينة وفي ذات الوقت دائنة بغيرها طبقا لنظام الائتمان التجاري والثقة المتبادلة، إضافة إلى أنه يعتمد المديرون إلى اختلاس أموال الشركة أو المضاربة بأموالها برعونة وخفة وارتكابهم مخالفات جسيمة ينتج عنها جرائم مالية واقتصادية.

ترجع أسباب اختيارنا لدراسة موضوع جريمة التفليس في ظل أحكام الشركات التجارية هو رغبة في دراسة الجرائم الواقعة في القانون التجاري والتعمق فيه ونظرا لارتباطه بتخصص قانون الأعمال.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بهذه الجريمة أكثر والأفعال المكونة لها والمساهمة في نشر المعرفة القانونية التي تهدف إلى حماية المشاريع التجارية للشركات.
- تسليط الضوء على الجانب الجزائي في الإفلاس من خلال التعريف بمفهوم جريمة التفليس وأركانه.

ومن أبرز الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، نذكر:

- **طرح الباحث:** عبد الغني طرايش، "جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016. حيث توصل إلى أن المشرع الجزائري مقارنة بغيره من المشرعين لم يوفر الحماية الجزائرية الكاملة لأموال الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع بسبب غياب شبه تام لآليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع لا سيما الشركات الخاصة منها، وبسبب وجود ثغرات في النصوص القانونية تمكن لبعض مسيري الشركات وبالخصوص شركات الأشخاص من الإفلات من العقاب على تفليس الشركة، كما أن المشرع خص جزء فقط من حسابات الشركة المتوقفة عن الدفع بالحماية الجزائية وليس كل الحسابات. بحيث هذه الدراسة لم تخلو من النقائص حيث لم يتناول هذا الباحث إلى

مفهوم التفتليس عامة وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له وبذلك سنتطرق إليهم في هذه الدراسة.

**دراسة الباحثة:** هاجر بوخروبة، "جرائم التفتليس في إطار الشركات التجارية"، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2019، حيث توصلت إلى أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية قانونية في النصوص التشريعية. بحث هذه الدراسة أيضا لم تخلو من النقائص حيث لم تتناول في دراستها أنواع الشركات التجارية والعقوبات التي تخضع لها كشخص معنوي الأمر الذي أدى بنا إلى إضافته في موضوعنا.


ومن أهم الصعوبات التي واجهناها في إعداد البحث هي قلة المراجع وانعدام الاجتهاد القضائي في الجزائر بخصوص مسألة التفتليس لأننا لم نصادف أي قرار صادر عن المحكمة في الجزائر يتعلق بها. بالإضافة إلى نقص الدراسات الفقهية وندرتها بالنسبة لجريمة التفتليس.

**من هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو نطاق الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التفتليس في القانون الجزائري ؟**

هذه الإشكالية بدورها تنفرع إلى التساؤلات التالية:

- ماذا نقصد بالتفتليس ؟
  - فيما تتمثل أركان قيام جريمة تفتليس الشركات التجارية؟
  - كيف يتم متابعة الأشخاص المتسببين في إفلاس الشركات التجارية؟
  - ما هي الجزاءات المترتبة عن الحكم بالإدانة بجريمة التفتليس؟
- بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد المنهج المتبع فإن هذه الدراسة تقتضي اعتماد المنهج التحليلي بالدرجة الأولى وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وشرح مضمونها وتبسيط المعاني الغامضة فيها، ونظرا لأن الموضوع له جانب فقهي استعنا بالمنهج الوصفي لسرد بعض المعلومات والمعطيات الخاصة بموضوع التفتليس.
- واعتمدنا في بحثنا هذا التقسيم الثنائي للخطة الإطار المفاهيمي للتفتليس في إطار الشركات التجارية (الفصل الأول)، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: مفاهيم عامة حول التفتليس في إطار الشركات التجارية (المبحث الأول)، وأركان قيام جريمة التفتليس في إطار الشركات التجارية (المبحث الثاني).
- إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجريمة التفتليس في إطار الشركات التجارية (الفصل الثاني) والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: إجراءات متابعة جريمة تفتليس الشركات التجارية (المبحث الأول)، وآثار الحكم بالإدانة بجريمة تفتليس الشركات التجارية (المبحث الثاني).





**الفصل الأول:**  
**الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار**  
**الشركات التجارية**

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

يعتبر التفليس من أخطر الجرائم التي تلحق بالشركة، والإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها، إلا أن الجريمة تقوم متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو تقصير قصد الإضرار بالدائنين، فمتى اقترن الإفلاس بفعل من هذه الأفعال أطلق عليه اسم جريمة التفليس.

ينبغي علينا قبل دراسة جريمة التفليس في ظل أحكام الشركات التجارية أن نقوم بتمييز التفليس عن بعض المفاهيم المشابهة له، وتحديد أنواع الشركات التجارية والأركان التي تقوم فيها هذه الجريمة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التفليس في إطار الشركات التجارية والذي تضمن بدوره مطلبين المطلب الأول تحت عنوان تعريف التفليس وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، والمطلب الثاني تحت عنوان أنواع الشركات التجارية.

أما في المبحث الثاني أركان قيام جريمة التفليس في إطار الشركات التجارية، والذي تضمن بدوره أيضا مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الركن المفترض، والمطلب الثاني تحت عنوان الركن المادي والركن المعنوي. وفيما يلي تفصيل ما سبق ذكره.

### المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التفليس في إطار الشركات التجارية

سوف نتناول في هذا المبحث تمييز التفليس عن بعض المفاهيم المشابهة له (المطلب الأول)، وأنواع الشركات التجارية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف التفليس و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف التفليس (الفرع الأول) وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف التفليس

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التفليس شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات، ولذلك فقد ترك أمر تعريف التفليس للفقهاء والقضاء واكتفى بوضع النصوص القانونية التي تحدد مختلف جرائم التفليس وبيان العقوبات المقررة لها.

يعرف البعض جريمة التفليس على أنها: "حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذي يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس".

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

ويرى بعض الفقه على أنها: "جرائم اعتداء على حقوق دائني المفلس في اقتضاء ديونهم من أموال التفليسة كل بنسبة دينه".<sup>1</sup> وعلى ذلك يمكننا تعريف التفليس على أنه: "كل سلوك يصدر عن التاجر المفلس أو عن غيره، ويشكل اعتداء على حق الدائنيه، ويكون من شأنه الإضرار بالدائنين".<sup>2</sup>

تناول المشرع الجزائري التفليس في الباب الثالث تحت عنوان: "في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس" وخصص له المواد من 369 إلى غاية المواد 388 من القانون التجاري.<sup>3</sup> وحدد أنواع التفليس في المادة 369 من نفس القانون وهم التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

### الفرع الثاني: تمييز التفليس عن بعض المفاهيم المشابهة له

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز التفليس عن الإفلاس (أولاً)، تمييز التفليس عن إساءة استعمال أموال الشركة (ثانياً)، وتمييز التفليس عن خيانة الأمانة والنصب (ثالثاً).

### أولاً: تمييز التفليس عن الإفلاس

يتطلب المشرع لقيام جريمة التفليس شرطاً أساسياً وهو شرط التوقف عن الدفع وذلك بصريح المادتين 378 و379 من القانون التجاري. أما بشأن حالة التوقف عن الدفع فيكون في الأصل بحكم قضائي صادر عن القاضي التجاري، فقد رسمت المادة 215 من نفس القانون ومايلها إجراءات إثبات حالة التوقف عن الدفع أمام القاضي التجاري ومايترتب عنها من نتائج بالإضافة إلى المادة 226 قانون تجاري جزائري.

يمثل الإفلاس نظاماً قانونياً ينتمي إلى القانون التجاري، أما التفليس يعاقب عليه قانون العقوبات حتى وإن كان المشرع الجزائري قد نص على تجريمه في القانون التجاري وذلك في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان: "في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، حيث يتخذ التفليس صورتين: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس وذلك في المواد من 369 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري.<sup>4</sup>

فالأصل في الإفلاس هو توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية المستحقة الوفاء، بسبب أجنبي كحدوث أزمة اقتصادية أو تعرض المحل التجاري لسرقة أو حريق وهو ما يسمى عادة بالإفلاس البسيط، أي أنه عجز عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته بسبب لا دخل

<sup>1</sup>- فهد يوسف الكساسبة، "جرائم الإفلاس: الإفلاس الاحتمالي والإفلاس التقصيري"، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص30.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص31.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ع 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

<sup>4</sup>- فتوح عبدالله الشاذلي، "جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، دط، الجزائر، 2009، ص12.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

فيه، أي أنه لا يعد في هاته الحالة جريمة، فالمفلس لم يرتكب أية جريمة بل كان حسن النية سيء الحظ، أي أنه عجز عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته بسبب لا دخل فيه فالقانون لا يعاقب عليه.<sup>1</sup>

فنظام الإفلاس هو طريق جماعي للتنفيذ على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ويتضمن لهذا الغرض رفع يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف بها ويعهد بهذا الواجب إلى وكيل عن الدائنين تعينه المحكمة المختصة يدعى وكيل التفليسة للقيام بإجراءات حصر موجودات التاجر المفلس وبيعها، بقصد توزيع أثمانها على الدائنين كل بنسبة دينه.<sup>2</sup>

فالإفلاس حالة قانونية وليس مجرد واقعة مادية يصل إليها التاجر المتوقف عن الدفع دون أن يصدر منه إهمال أو تقصير أو احتيال بقصد تصفية أموال التفليسة وتوزيع الحاصل بين الدائنين كل بنسبة دينه وهذه هي حالة الإفلاس البسيط.

أما في التفليس، فقد يكون إفلاس التاجر نتيجة تقصيره أو إهماله أو نتيجة أخطاء ارتكبها في إدارة تجارته وأمواله، أو قد تسوء نيته بغية الإضرار بدائنيه، فيعتمد إلى إخفاء أمواله، أو اختلاسها أو تبديدها أو تهريبها عن متناول أيدي دائنيه. إضافة إلى أنه قد يلجأ إلى إخفاء دفاتره التجارية أو طمس معالمها أو تشويه محتوياتها، وقد يختلف لنفسه ديونا وهمية فالتاجر يقدم على فعل يتخذ صورة الاحتيال أو التدليس.<sup>3</sup>

إن فالتاجر قد يذهب ضحية ظروف خارجة عن إرادته، فيتوقف عن دفع ديونه التجارية، وهو سليم القصد، حسن النية نحو دائنيه دون أن يصدر عنه إهمال أو تقصير ودون أن تفتقر أفعاله بالاحتيال أو التدليس وهذا هو الإفلاس العادي أو البسيط. أما التفليس فهو الحالة القانونية التي يصل إليها التاجر، فيتوقف عن دفع ديونه نتيجة إهماله أو تقصيره، أو خطئه أو نتيجة اقتران إفلاسه بأفعال التدليس بقصد الإضرار بالدائنين.<sup>4</sup>

ينقسم الإفلاس إلى الإفلاس البسيط وإلى التفليس المعقد والقصدي، وينقسم إلى جريمتين هما: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، ولقد استعمل المشرع في القانون التجاري مصطلح التفليس للدلالة على جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.<sup>5</sup> وعليه ما يمكن استخلاصه هو أن التفليس من صور الإفلاس أو أحد أنواعه، حيث يخضع التاجر إضافة إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات إلى الأحكام الخاصة بالإفلاس.

### ثانيا: تمييز التفليس عن إساءة استعمال أموال الشركة

إن التفليس نطاقه يعتبر أكثر اتساعا، فهو يشمل إضافة إلى الشركات التجارية جميع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر وكذلك الحرفيين وكل شخص معنوي خاضع للقانون

1- هاجر بوخروبة، "جرائم التفليس في إطار الشركات التجارية"، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قلمة، 2019، ص 12.

2- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 19.

3- المرجع نفسه ص 20.

4- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

5- ليلي بن عنتر، "شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، بيت الأفكار، دط، الجزائر، 2020، ص ص 33، 34.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

الخاص حتى ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع. أما إساءة استعمال أموال الشركة فتطبق على مسيري شركات الأموال فحسب.<sup>1</sup>

كما أن عنصر الاستعمال في إساءة استعمال أموال الشركة أكثر اتساعا من عنصر الاختلاس فهو يشمل كل تصرف يقع على أموال الشركة وذلك على عكس فعل الاختلاس في التفليس فإنها تقع على أحد عناصر الذمة المالية للشركة المدينة بعد توقفها عن الدفع. إن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع هو المعيار الحاسم للترقية بينها وبين إساءة استعمال أموال الشركة، حيث أن هذه الأخيرة تكون الشركة في وضعية سليمة من الناحية المالية، أي أن التفليس يظهر بعد توقف الشركة عن الدفع، أما إساءة استعمال أموال الشركة فتبرز أثناء السير العادي لحياة الشركة أو أثناء التصفية. ومن جهة أخرى فإن الحق المعتدى عليه هو أموال الشركة في إساءة استعمال أموال الشركة، بينما في التفليس فالحق المعتدى عليه هو أموال المدين المفلس.<sup>2</sup>

يضاف إلى ذلك أن العقوبة المخصصة لكل منهما نجد أن العقوبة في التفليس تختلف حسب قسميها، ففي التفليس بالتقصير نجد المشرع في المادة 383 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> وضع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، أما عن التفليس بالتدليس فعقوبة الحبس من سنة إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري أما في إساءة استعمال أموال الشركة نجدها أشد بالمقارنة مع التفليس بالتقصير، أما التفليس بالتدليس فأشد وأقصى منها من حيث الغرامة المالية حيث تقدر الغرامة في إساءة استعمال أموال الشركة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، بينما في التفليس بالتدليس كما هي مبينة أعلاه من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري وكون المشرع أيضا وقع عقوبة الحبس والغرامة معا كعقوبة. أما بالنسبة لإساءة استعمال أموال الشركة فتكون تخييرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المشرع أجاز إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة في التفليس بالتدليس أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر -المادة 383 فقرة أخيرة- وهذا ما لا نجده في العقوبة المقررة لإساءة استعمال أموال الشركة.<sup>4</sup>

أيضا هناك اختلاف بينهما على صعيد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية، فتتمثل علة تجريم التفليس في الحفاظ على نشاط الشركة وفرص الشغل والتقليل من الخصوم، بينما

1- حسام بوججر، "الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018، ص230.

2- نبيهة بومعزة، "مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد48 ديسمبر 2016، ص106.

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

4- أمينة موردي، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945- قالة، 2016، ص ص06،07.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

تكمن هذه العلة بالنسبة لإساءة استعمال أموال الشركة في حماية المصلحة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأخيرة أساسا.<sup>1</sup>

### ثالثا: تمييز التفليس عن خيانة الأمانة والنصب

إن المشرع الجزائري في خيانة الأمانة مازال يشترط لقيامها أن تكون الأموال المنقولة المختلصة أو المبددة قد سلمت للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>2</sup>

تعد خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال، كونها تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلى المتهم تسليما طوعيا، ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها على المتهم، وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، مثل الوديعة أو العارية، إذ لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله إلى المتهم، ولما تمكن من خيانة الأمانة، وأخذ أموال الغير بالباطل.<sup>3</sup>

تقع جريمة خيانة الأمانة على مال ذي طبيعة مادية، فعملية خيانة الأمانة التي يقوم فيها الضحية بتسليم ماله على المؤمن طواعية واختياريا، ثم يقوم هذا المؤمن بخيانة الأمانة وذلك بسعيه إلى تحويل هذه الأموال عن طريق التصرف فيها بنية تملكها، أو أنه يقوم بتبديدها أو استهلاكها أو لا يردها إلى صاحبها.<sup>4</sup>

يقوم الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة على واقعة تسليم المال للجاني على سبيل عقد أمانة واختلاس أو تبديد الفاعل بسوء نية هذا المال المسلم له إضرارا بمالكة، وهي بذلك تختلف عن التفليس في أن هذا الأخير المال المختلس يكون مملوكا للمدين المفلس أما في خيانة الأمانة فالمال هو ملك الغير.<sup>5</sup>

سبب التسليم في خيانة الأمانة هو الائتمان، أما التفليس بالتدليس يغلب عليها عنصر الغش والاحتيال.<sup>6</sup>

فخيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدع لملكيته. وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري بالإضافة إلى المادة 378 فقرة 01 من نفس القانون التي نصت على أنه: "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينارا إذا وقعت خيانة الأمانة:- من شخص لجأ إلى الجمهور لحسابه الخاص أو

1- عبد الحفيظ بلقاضي، "جريمة استعمال أموال الشركة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 11 أكتوبر 2006، ص15.

2- حسام بوحجر، مرجع سابق، ص15.

3- وردة مرزق، "جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج- البويرة- 2015، ص07.

4- وردة مرزق، مرجع سابق، ص16.

5- عزيزة بوريشة، "الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر"، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013، ص26.

6- هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.<sup>1</sup>

أما النصب هي جريمة من جرائم القانون العام المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات في المادة 372 منه، وهي تختلف بذلك عن التفليس وخاصة التفليس بالتدليس في الهدف من استعمال التدليس، فالنصب يتحقق باستعمال وسائل تدليسية كاسم أو صفة كاذبة أو مناورات احتيالية وذلك من أجل جعل الغير يسلم أمواله للنصاب.

أما في التفليس بالتدليس فإن التدليس يرتكب عندما يقوم المفلس بالتصرف في أمواله أو إخفائها والهدف من استعماله هو الإنقاص من أموال التفليسة وجعل خصومه أكبر إضرار بدائنيه. كذلك الحق المعتدى عليه في التفليس هو أصول المفلس ذاته، أما في النصب فالحق المعتدى عليه هو أموال الغير.<sup>2</sup>

فالنصب تقع اعتداء على حق الملكية، لأن الجاني يهدف من خلال سلوكه الإجرامي إلى الاستيلاء على مال منقول للغير. فالنصب أو عملية الاحتيال في قيام الضحية بتسليم أمواله أو أشياءه إلى المحتال متأثرا بالأساليب والوسائل التي استعملها هذا المحتال معتقدا أنها وقائع صحيحة وسليمة، والواقع أنها كاذبة ومزيفة.<sup>3</sup>

سبب التسليم في النصب هو وسائل الاحتيال حيث تتشابه مع التفليس بالتدليس حيث أن التفليس بالتدليس يغلب عليها الغش والاحتيال، وفي هذا يكمن التقارب بينها.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

سننظر في هذا المطلب إلى شركات الأشخاص (الفرع الأول)، شركات الأموال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: شركات الأشخاص

هي الشركات التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعرف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي.<sup>5</sup> ومن هنا نشأت الأنواع المختلفة للشركات الأشخاص.<sup>6</sup> وهي: شركة التضامن (أولا) شركة التوصية البسيطة (ثانيا)، شركة المحاصة (ثالثا).

#### أولا: شركة التضامن

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لشركة التضامن بل اكتفى بذكر خصائصها في المادة 551 من القانون التجاري، والتي من خلالها يمكن إعطاء تعريفا لها وفقا لما يلي: شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة

1- وفاء شعبي، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016 ص52.

2- عزيزة بوريشة، مرجع سابق، ص53.

3- ورده مرزق، مرجع سابق، ص16.

4- هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص15.

5- نسرين شريفي، "الشركات التجارية"، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2013، ص46.

6- مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2005، ص255.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك وأن هذه الأخيرة غير قابلة للانتقال.<sup>1</sup>

تتميز شركة التضامن بأربعة خصائص هي:

**1\_** يسأل الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.<sup>2</sup> وهذا طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

**2\_** يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركات أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوعا بكلمة "وشركائهم".<sup>3</sup>

**3\_** يكتسب كل الشركاء صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة وهذا راجع إلى أن الشريك يسأل مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة.<sup>4</sup>

**4\_** إن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، كما أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة بل تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء ويلاحظ أن المحظور هو التنازل عن الحصة للغير أي للشخص الأجنبي عن الشركة، أما التنازل عن الحصة لأحد الشركاء فجاز لأنه لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء.<sup>5</sup> ويقوم بإدارة شركة التضامن مدير واحد أو أكثر ويعد مديرها أحد أجهزتها، كما يعد ممثلا شرعي، كما وأنه يجوز أن تعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن تعيين مدير واحد أو أكثر حسب هذا الأخير من بين الشركاء أو غير الشركاء وهنا يكون مديرا نظاميا، كما وأنه يمكن أن يتم التعيين بموجب عقد لاحق وهنا يكون المدير غير نظامي.<sup>6</sup>

### ثانيا: شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة، حيث يمكن تعريفها كما يلي: شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين. ومن هذا التعريف يمكن لنا أن نستخلص بأن شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون وشركاء موصون. وتتميز بالخصائص التالية:

**1\_** تضم نوعين من الشركاء، فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما هذا الأخير فتحدد مسؤوليته عند ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصته.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> - ويزة بلعسلي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2014، ص 123.

<sup>3</sup> - محمد ثامر جهارة، "النظام القانوني لشركة التضامن"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2019، ص 10.

<sup>4</sup> - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>5</sup> - محمد ثامر جهارة، مرجع سابق، ص 8.

<sup>6</sup> - عبود قابوش، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- 2017، ص 21.

<sup>7</sup> - عبود قابوش، مرجع سابق، ص 22.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

2\_ عنوان الشركة مستمد من اسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يذكر اسم شريك موصي فيها، وإذا ما أدرج اسمه في الشركة ينقلب إلى مركز الشريك المتضامن وذلك لحماية للغير حسن النية.

3\_ لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، ولا يمكنهم أن يتنازلوا عن حصتهم للغير إلا إذا وافق جميع الشركاء، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.<sup>1</sup>

4\_ لا تنتقل حصة الشريك إلى ورثته عند وفاته إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك. تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن فيما يتعلق بتعيين مسير أو مدير الشركة، والسلطات التي يتمتع بها هذا الأخير في تمثيلها أمام الغير، وكذا مسؤولية الشركة عن أعماله بحسب ما جاء في نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري، فتكون الإدارة خاصة بالشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين.<sup>2</sup>

### ثالثا: شركة المحاصة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لشركة المحاصة، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 795 من القانون التجاري. ويمكن تعريفها وفقا لما يلي: شركة المحاصة هي عبارة عن عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية، يلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق هذه العمليات، واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمال الشركة. ولا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا تخضع لإجراءات الشهر.<sup>3</sup> وتنفرد بثلاثة خصائص وهي:

1\_ شركة المحاصة هي شركة مستترة أو خفية، أي أنها غير معدة لاطلاع الغير.

2\_ شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

3\_ شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية حسب المادة 795 مكرر قانون تجاري. تكون إدارة شركة المحاصة فردية وفقا لنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري. وبالتالي في حال تم توقيع أحد الشركاء على عقد فإنما يتعاقد باسمه الخاص ولحسابه ويلتزم شخصيا بأثار العقد من قبل من تعاقد معه بزمته هو فيكون مسؤولا وحده تجاه الغير دون سائر الشركاء، ثم يقوم الشركاء بعد ذلك بتسوية نتائج العمليات التي قاموا بها فيوزعوا الأرباح والخسائر عليهم جميعا. وقد تتخذ إدارة الشركة باتفاق الشركاء صراحة على أن تكون إدارة الشركة إدارة جماعية ولكن لا يظهرها أمام الغير بصفتهم شركاء. وقد يختار الشركاء من بينهم مدير للمحاصة يتولى إدارة الشركة ولكن لا يمثلها قانونا وإنما يعتبر نائب عنها.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: شركات الأموال

شركات الأموال هي الشركات التي تركز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات.

1-نسرين شريفي، مرجع سابق، ص55.

2- عبود قابوش، مرجع سابق، ص 23.

3- وفاء شعبي، مرجع سابق، ص24.

4- عمار عمورة، "شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، دار المعرفة، د.ط الجزائر، 2018، ص228.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

تنقسم شركات الأموال إلى: شركة المساهمة (أولاً)، شركة ذات مسؤولية محدودة (ثانياً) وشركة التوصية بالأسهم (ثالثاً).

### أولاً: شركة المساهمة

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة أشخاص. فمن خلال هذا التعريف نخلص أن لشركة المساهمة عدة خصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

- 1\_ تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من شخص الشريك فهي عكس شركات الأشخاص.<sup>1</sup>
- 2\_ وفقاً لنص المادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري لا يمكن أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء، وأن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وبالنسبة لمسؤولية الشركاء فهي محدود.<sup>2</sup>
- 3\_ يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة حسب المادة 593 من القانون التجاري.

تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات بها الإدارة وهي:

- \* أجهزة الإدارة في نظام الإدارة، والمتمثلة في: مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والجمعيات العامة للمساهمين.
- \* أجهزة الإدارة في نظام مجلس المديرين، وتتمثل في: مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين، مجلس المراقبة.<sup>3</sup>

1- نادية فضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص145.  
2- حسان مقورة، "النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-2017، ص8.  
3- عيود قابوش، مرجع سابق، ص ص 25،26.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

### ثانياً: شركة ذات مسؤولية محدودة

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما تناولها بالاعتماد على خصائصها.<sup>1</sup> فنص في المادة 564 من القانون التجاري على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". ومن بين خصائص هذه الشركة هي:

**1\_** من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة.<sup>2</sup>

**2\_** أوجب المشرع الجزائري ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا وذلك حسب نص المادة 590 القانون التجاري.

**3\_** ترك المشرع الجزائري في شركة ذات المسؤولية المحدودة للأطراف حرية تحديد رأسمال شركائهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة وذلك طبقاً لنص المادة 566 القانون التجاري.

**4\_** توجب المادة 564 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الحروف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة.<sup>3</sup>

وفقاً لنصوص المواد 576 و 582 فقرة 1 من القانون التجاري يتم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل المدير والجمعية العمومية للشركاء، وهذان الجهازين هما من يمثل إدارة الشركة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل واحد منهم، وتسأل الشركة جزائياً عن تصرفاتهم المجرمة قانوناً والمرتبكة لحسابها.<sup>4</sup>

### ثالثاً: شركة التوصية بالأسهم

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم لكن يمكن استخلاص التعريف انطلاقاً من نص المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري الجزائري على أنها: "عبارة عن شركة تجارية تتضمن نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر والذين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة، ويشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة (03) شركاء ولا يذكر أسماءهم في تسمية الشركة".<sup>5</sup>

تتميز شركة التوصية بالأسهم بالخصائص التالية:

**1\_** بأنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون.

<sup>1</sup> - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 81.  
<sup>2</sup> - نجاة مخيش، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- 2017، ص 9.

<sup>3</sup> - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 278.  
<sup>4</sup> - صفية زادي، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين- سطيف- 2016، ص 22.

<sup>5</sup> - كهينة عيساني، وسيلة عاشوري، "تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- 2017، ص 72.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

2\_ أن عنوانها يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين والأصل أن يذكر مع عنوان الشركة عبارة "شركة التوصية بالأسهم" مع بيان رأس مالها وغايتها.<sup>1</sup>

3\_ يكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسما إلى أسهم طبقا للمادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

تتمثل أجهزتها في مسير الشركة أو المسيرين (المدير)، وكذلك الجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة. فالمدير يتولى مباشرة إدارة الشركة بموجب العقد التأسيسي وتلتزم هذه الشركة بأعمال المسير باعتباره ممثلا شرعيا لها حتى ولو كانت خارجة عن موضوعها شرط أن يكون الغير حسن النية. أما الجمعية العامة للمساهمين فيمارس الشركاء المساهمون فيها الرقابة على أعمال الشركة، وتضطلع هذه الجمعية بنفس الدور الرقابي الذي تقوم به جمعية المساهمين في شركة المساهمة. ومجلس المراقبة الذي يتولى تسيير الشركة بصفة مستمرة ودائمة ويسألون شخصا عن أخطائهم و إهمالهم في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة التي يرتكبونها أثناء عملهم.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: أركان قيام جريمة التفليس في إطار الشركات التجارية

لقيام جريمة التفليس لا بد من اكتمال كافة أركانها سواء المفترضة، المادية أو المعنوية. وعليه سنتناول في هذا المبحث الركن المفترض (المطلب الأول)، إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الركن المفترض

نص على هذا النوع المادة 2/371 من القانون التجاري التي تكلمت عن حالة قيام جريمة التفليس في شركة التضامن ، واشترطت في مرتكبها أن يتمتع بصفة التاجر المديرين والمسيرين في شركة التضامن.<sup>3</sup>

أما عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة في نص المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري عدد المشرع صفة الجاني بحيث يجب أن يكون مديرا قانونيا للشركة، أو مديرا فعليا ويتعلق الأمر بـ:

أ- القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة.

ب- المسيرين والمصنفين في شركة ذات مسؤولية محدودة.

ج- المفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها.

### الفرع الأول: القائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين في شركة مساهمة وفي شركة ذات مسؤولية محدودة.

أولا: في شركة المساهمة: تسيير شركة المساهمة بواسطة القائمين بالإدارة والمديرين:

1- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص134.

2- بيسمة آيت مجان، ديهية عيسو، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية"، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2016، ص14.

3- راشد راشد، "الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، د. طه الجزائر، 1999، ص353.

### 1- مجلس الإدارة:

تقضي المادة 610 من القانون التجاري بأنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر<sup>1</sup>.

#### أ- تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة 611 من القانون التجاري باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري فهم يعينون في القانون الأساسي للشركة ثم تعرض هذه التعيينات على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليها ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي<sup>2</sup>.

غير أن المشرع خول سلطة التعيين لمجلس الإدارة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري.

وتحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز ستة سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة، غير أن المشرع أجاز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما أجاز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

ويجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة إما أشخاصا طبيعيين أو معنويين، على أن يكون الشخص المعنوي عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة ممثلا في شخص طبيعي<sup>3</sup>.

#### ب- رئيس مجلس الإدارة:

لقد بينت المادة 635 من القانون التجاري طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة حيث نصت بنصها على ما يلي: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره. أما المادة 638 من نفس القانون فقد نصت على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت وذلك حسب المادة 336.

لذلك يعد رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة من الأشخاص المشمولين بطائلة العقاب ويعاقب على تفليس الشركة التجارية في حالة ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة بموجب المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري الجزائري.

#### ج- المدير العام لشركة المساهمة:

1- مرجع نفسه، ص45.

2- نادية فوضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص234.

3- عبد الغني طرايش، "جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة -الجزائر- 2016، ص 198.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتفليس في إطار الشركات التجارية

حسب ما ورد في نص المادة 639 من القانون التجاري فيجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدته كمديرين عامين كما لا تمنع هذه المادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خارج الشركة، ويجوز أيضا لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين وفقا لنص المادة 640 من القانون التجاري الجزائري. وأضاف المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 641 من القانون التجاري الجزائري، أن المديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، أي أن تصرفاته تكون ملزمة للشركة، وعلى أساس ذلك يعتبر المدير العام من القائمين بإدارة شركة المساهمة، وتتوفر لديه ويعاقب على تفليس الشركة التجارية في حالة إتيانه أحد أفعالها<sup>1</sup>.

### 2- مجلس المديرين:

يمكن أن تدير شركة المساهمة بواسطة مجلس المديرين، يخضع في أعماله لمراقبة مجلس المراقبة.

#### أ - مجلس المديرين:

يتكون مجلس المديرين في شركة المساهمة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وبذلك حدد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس المديرين طبقا للمادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي يسند مهمة الرئاسة لأحدهم، بشرط أن يكون هؤلاء أشخاصا طبيعيين وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري الجزائري. وبالنسبة لمدة العضوية في مجلس المديرين، فيتم تحديدها بالقانون الأساسي للشركة بنص صريح، التي تتراوح بين سنتين على الأقل وستة سنوات على الأكثر، وفي حالة لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية، فإن المدة تحدد تلقائيا بأربع سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 646 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، ويتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف حسب المادة 648 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

وعليه فإن صفة أعضاء مجلس المديرين بما فيهم رئيسهم تجعله من القائمين بإدارة الشركة الذين تطاله العقوبات المقررة لجرائم تفليس الشركة التجارية في حالة ارتكاب أحد أفعالها.

#### ب- مجلس المراقبة:

يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، كما يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بـ 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبين الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة دون تجاوز الأربع وعشرون (24) عضوا، أيضا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

وتختلف مدة العضوية في مجلس المراقبة باختلاف طريقة تعيين أعضائه فلا يجوز أن تتجاوز ثلاثة سنوات إذا ما تم تعيينهم في القانون الأساسي، أما إذا ما تم تعيينهم أثناء

1- عبد الغني طرايش، مرجع سابق ص 198.

2- حسان مقورة، مرجع سابق، ص 39.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات، كما أجاز المشرع للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.<sup>1</sup> يقوم بالرقابة الدائمة للشركة ويقدم التلخيص المسبق على العقود التي تبرمها الشركة وله للاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته ومراقبة كل الوثائق المقدمة من قبل مجلس المديرين وذلك قبل قفل كل سنة مالية.<sup>2</sup> رغم أن لأعضاء مجلس المراقبة لا تتوفر فيهم صفة القائمين بالإدارة إلا أنه إذا ساهم عضو أو أكثر أو كل أعضائه، أو رخصوا لأحد أعضاء مجلس المديرين، القيام بأحد الأفعال المعاقب عليها كتفليس الشركة التجارية، جاز متابعتهم هم أيضا كشركاء في حالة توافر شروط المشاركة طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup>

### ثانيا: المسيرين في شركة ذات مسؤولية محدودة:

المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هم المديرين. ويعين مدير الشركة بأسلوبين إما من الشركاء، ويكون باختيار مدير واحد أو عدة مديرين يكون ذلك في العقد التأسيسي للشركة، فيكون مديرا نظاميا. إما أن يتم تعيينه في عقد لاحق ويكون باتفاق لاحق لعقد الشركة ويكون مدير غير نظامي وهذا طبقا للمادة 576 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.<sup>4</sup> كما أجاز أيضا بأن تتأسس الشركة من الغير، أي أن يكون المدير أو المديرين ليسوا من الشركاء الأصليين لها، أي هم غرباء عن الشركة، وهذا طبقا للمادة 576 الفقرتين 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.<sup>5</sup> وطبقا للمادة 582 من القانون التجاري الجزائري يتم تعيين المدير أو المديرين بأغلبية الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل على أغلبية عن الممثلون الشركة في المداولة الأولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات، وفي هذه الحالة تحتسب الأصوات وليس مقدار جزء رأسمال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك. ولكن غالبا ما لم يتم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة، لأن المؤسسين الشركة يفضلون الاحتفاظ لأنفسهم بالإدارة.<sup>6</sup> وللمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، دون الخروج عن السلطات المخولة له قانونا في عقد الشركة الأساسي مع القانون المخول للشركاء. وعليه فإن مسيري شركة المسؤولية المحدودة يتحملون كامل المسؤولية الجزائية عن كل الأفعال التي يرتكبونها إذا أدت إلى تفليس الشركة.

### الفرع الثاني: المصفين في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين في الشركة:

1- مرجع نفسه، ص 41.  
2- صفية زادي، مرجع سابق، ص 28.  
3- عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص 199.  
4- عمار عمورة، "شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية تاجر، شركات تجارية"، دار المعرفة، د. ط، الجزائر، 2010، ص 338.  
5- نادية فوضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 53.  
6- مرجع نفسه، ص 54.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

المصفي عند إفلاس الشركة يمكن أن يباشر الشركاء الإجراءات الخاصة بالتصفية أو يخول أحدهم بذلك، أو يتم تعيين مصفي للشركة من غير الشركاء. المصفي هو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها أي يقوم بتحصيل أموال الشركة المترتبة في ذمة الغير ويقوم بسداد ما عليها من ديون، أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها.<sup>1</sup>

في حالة انتهاء مدة وكالة المصفي يجب عليه أن يطلب تجديدها مع بيان أسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي يتم اتخاذها في الأجل التي تقتضيها إتمام التصفية. يعين المصفي للقيام بمهام تصفية الشركة، ذلك بتسيير الشؤون الإدارية وإتمام إجراءات التصفية وذلك حسب المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 785 من القانون التجاري مدة وكالة المصفي بثلاثة سنوات تكون قابلة للتجديد إما عن طريق الشركاء، إما رئيس المحكمة، حسب الطريقة التي يكون المصفي قد عين بها.<sup>2</sup> ويمكن للمصفي أن يرتكب الأفعال المنصوص عليها في القانون بصدده عمل الذي يعد فاعلها مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس.

أما المفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها قد يكون الشخص المفوض بإدارة الشركة شريكا فيها، وقد لا يكون كذلك، وفي كلتا الحالتين يعتبر الشخص المفوض بإدارة الشركة وكيفا عن الشركاء في إدارة الشركة وتسيير أعمالها.<sup>3</sup>

وبما أن المشرع ذكر المفوضين في المواد 378، 379 و380 قانون التجاري الجزائري وسبقها بعبارة بوجه عام، إذا يدخل تحت هذا الوصف كل شخص ساهم في تسيير الشركة، أو تم تفويضه ومنحه سلطة التصرف باسمها، المهم أنه يكتسب صفة المفوض من طرف الشركة، هذه الصفة التي تمكنه من القيام بأحد الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري مكونة لأركان جرائم تفليس الشركة المتوقعة عن الدفع، ومنهم رؤساء المصالح، الشركاء مستخدمو الشركة... الخ<sup>4</sup>

وبالرغم من عدم تمتع المصفي بالصفة التجارية إلا أنه يخضع لعقوبات التفليس بنوعيتها، إذا ما ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 378 و379 من القانون التجاري الجزائري وذلك في حالة توقف الشركة عن الدفع.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي (الفرع الأول)، و الركن المعنوي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الركن المادي

1- أسامة غول، "التفليس بالتقصير القانون الجزائري"، مذكرة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة-، 2016، ص110.

2- صيرينة عتاك، "الجرائم المرتبطة بالإفلاس"، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2019، ص. ص 47، 48.

3- عمر هشام السقا، "المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس"، أطروحة على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين-، 2018، ص63.

4- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص166.

5- عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص ص 200، 201.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

يتضمن الركن المادي لجريمة التفليس مجموع الأفعال المجرمة بنظر القانون التي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة، هذه الأفعال تتسم بتكليف قانوني موحد، تعني أن كل هذه الأفعال المذكورة في المواد 378، 379 و380، من القانون التجاري الجزائري تعد جنح. ولتمام قيام الجريمة يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوصة عليها في المواد المذكورة أعلاه، حيث تضمنت المادة 378 على جرائم التي تشكل بنظر المشرع تفليسا بالتقصير (أولا) إضافة إلى محتوى المادة 380 من نفس القانون، في حين تضمنت المادة 379 على جريمة التفليس بالتدليس (ثانيا).

### أولا: التفليس بالتقصير:

تضمنت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري الشروط الواجب توافرها لإمكانية تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالتفليس بالتقصير على المسيرين والتي تكون نتيجة لأخطاء مسيرو اللامبالاة والإسراف من طرفهم، والتي يقع فيها الاعتداء على الوضعية المالية للشركة المفلسة، وكذلك المادة 380 من نفس القانون، والتي يكون فيها الاعتداء على مالية الفاعل.<sup>1</sup>

وعليه باستقراء نص المادتين نجد أن المشرع قد حدد الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة في:

**1- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية:** يقصد باستهلاك مبالغ جسيمة إنفاق أموال تتجاوز الحدود المعقولة والمتعارف عليها.<sup>2</sup> وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير هذا التجاوز. أما العمليات الوهمية فيقصد بها عملية المضاربة بالأسعار.<sup>3</sup> أو التي لا أساس لها في الوجود أصلا، أما العمليات النصيبية فهي تلك التي تعتمد على الحظ، بحيث يكون احتمال الربح فيها مساويا لاحتمال الخسارة.<sup>4</sup>

**2- القيام بقصد التأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعمالوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال:** ويجب في هذه الحالة النظر في شروط الشراء وإعادة البيع لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية.<sup>5</sup> ومن الوسائل المؤدية للإفلاس اللجوء إلى الإقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون منقولة بتأمينات لا تطاق، ويكفي مجرد اللجوء إلى اقتراض يتجاوز بصفة بنية القدرات المالية للمدين، لتتابع البنوك على أساس الإشتراك.<sup>6</sup>

1- جميلة سليمان، "جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، ع 2 (2019)، ص 55.

2- عزيزة بوريشة، مرجع سابق، ص 146.

3- إلياس ناصيف، "الكامل في القانون التجاري، الإفلاس"، ج 4، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د. س. ن، ص 643.

4- جميلة سليمان، مرجع سابق، ص 55.

5- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 103.

6- نعيمة قنونوا، نسرين إيبارسن، "الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2018، ص 48.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

- 3- القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين:** يعتبر هذا التصرف مخالف لهذا المبدأ المساواة بين الدائنين، والوفاء لأحد الدائنين يعني بالضرورة تحقيق مصلحته الشخصية.<sup>1</sup>
- 4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا:** ذلك لأن الالتزامات التي يبرمها الفاعل لحساب الغير بدون مقابل، من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين، ودون أن تأتي بأي منفعة للشركة بل بالعكس تضر بمصلحتها.<sup>2</sup>
- 5- مسك أو الأمر بمسك حسابات الشركة بغير انتظام:** بمجرد اكتساب الشركة الصفة التجارية يقع على عاتقها التزام بمسك سجلات تجارية.<sup>3</sup> وهو التزام يقع على عاتق الشركة بمجرد اكتسابها صفة التاجر، بحيث تدرج الشركة في سجلات كافة العمال التي أبرمتها، وبالتالي تلعب دورا هاما في تبيين المركز المال للشركة.<sup>4</sup> ويلزم المسر بمسك دفترين إجباريين ويمكنه فضلا عن ذلك مسك دفاتر أخرى اختيارية تختلف حسب طبيعة نشاط الشركة وحاجتها، فبالنسبة لدفتر اليومية يتم فيه قيد جميع عمليات المقاوله إما يوميا وإما شهريا، والغرض منه هو مراقبة الأعمال اليومية، أما عن دفتر الجرد فيتم جرد أصول وخصوم الشركة سنويا، ويتم قفل كافة حسابات الشركة قصد إعادة الميزانية وحساب النتائج وتتم نسخ ميزانية الشركة في دفتر الجرد.<sup>5</sup>
- 6- اختلاس أو إخفاء الفاعل جانبا من أمواله:** الاختلاس هو تصرف بالموجودات بصورة تخرجه من دائرة الوصول فلا يظهر فيها مما يحول دون وضع يد الدائنين عليه، وهذا التصرف يمكن أن يكون ماديا أو قانونيا كإتلاف المال أو استهلاكه أو بيعه أو هيبته ويعتبر من هذا القبيل لجوء المدير إلى إيداع النقود باسم شخص آخر أما الإخفاء فهو إبعاد المدير أمواله الشخصية عن أنظار الشركة المفلسة أو دائنيها سواء بصورة مادية كالتهريب أو بصورة غير مادية كإخفاء وثائق الملكية الخاصة بالمدير.<sup>6</sup>
- 7- الإقرار تدليسا من طرف المدير أو المفوض من قبل الشركة أو المصفي بديون ليست في ذمتها:** يكون الإقرار في هذه الحالة بطريقة تدليسية من طرف مدير الشركة المتوقفة عن الدفع أو مفوضها أو مصفيها بأنه مدين شخصا لشخص آخر إما بطريقة شفوية أو كتابية أو بتعهدات، فالإقرار بالديون غير مترتبة يجب أن يتم بنية الغش فيدخل هنا الدافع وهو الغش كعنصر مكون للجرم، ففي هذه الحالة يجب أن يقوم الإثبات على الإقرار بالدين غير المترتب ويشترط هنا أن يكون الدين الغير مستحق الأداء، بحيث يكون هدف المدير من هذا الإقرار هو إخفاء ذمته الحالية عن المتابعة.<sup>7</sup>

### ثانيا: التفليس بالتدليس

- 1- نعيمة قنونو، مرجع سابق، ص 49.
- 2- جميلة سليمان، مرجع سابق، ص 56.
- 3- عبد اللطيف ضيف الله، "جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2016، ص 76.
- 4- جميلة سليمان، مرجع سابق، ص 56.
- 5- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 88.
- 6- عزيزة بوريشة، مرجع سابق، ص 147.
- 7- مرجع نفسه، 148.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

تخضع الشركات التجارية للتفليس بالتدليس في حالة قيامها بأي غش أو احتيال في أوراقها ومستنداتها وميزانيتها والإقرار بالمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها.<sup>1</sup> و عدد المشرع الجزائري في نص المادة 379 صورة التفليس بالتدليس على سبيل الحصر وهي:

**1- الاختلاس بطريقة التدليس:** يتضمن نية التملك الذي يتمثل في العنصر المادي في جريمة التدليس والذي يتضمنه القانون وبالتحديد في نص المادة 376 من قانون العقوبات على أنه "من اختلس أو بدد بسوء نية..."، ويقصد بالاختلاس هو تهريب دفاتر الشركة سواء كان دفتر اليومية أو دفتر الجرد.<sup>2</sup>

والأصل أن هذه الدفاتر هي بيد مسير الشركة على اعتباره وكيلا لها، وهو لم يتسلمها بذلك إلا بسبب تقلده منصب المسير وعندما يقوم هذا الأخير باختلاسها فكأنه خان الأمانة التي منحها له الشركة، كما أن فعل الاختلاس يشكل دليلا واضحا على سوء نية المسير بمصلحة الشركة، فالهدف من الاختلاس عادة ما يكون بهدف التستر وإخفاء العمليات الغير مشروعة المخالفة لمصلحة الشركة.<sup>3</sup>

**2- تبديد أو إخفاء كل أو جزء من أصول الشركة:** يقصد هنا بالتبديد إخراج مال الشركة والتصرف به من قبل الجاني القائم بالإدارة أو محاولة إخراج أموال الشركة للخارج عن سوء النية، لتهريبها خارج البلاد وأخذ البضائع ووضع الأخرى أقل منها.<sup>4</sup> يعتبر إخفاء أصول الشركة وحرمان دائنها من التنفيذ عليها من قبيل الأشكال التفليس بالتدليس، وكذا التبديد تلك الأصول التي تعد جزء من رأسمالها وضمانا عاما في علاقتها مع دائنيها.<sup>5</sup>

أما بالنسبة لمفهوم الإخفاء فهو يطابق مع مفهوم الاختلاس، فالمسير الذي ينقص أصول الشركة باختلاسها أو يخفي جزء من أصول الشركة، لا شك انه يترتب على فعله ذلك نتيجة واحدة وهي نفس ما يصيب كل واحد مجموع الدائنين منها، على أمل الاسترداد والانتفاع بها في المستقبل.<sup>6</sup>

**3- الإقرار سواء بالمحركات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها:** هذه الصورة تعتبر عن تواطؤ الجاني مع الغير (الدائن الوهمي) وذلك لحرمان الدائنين الآخرين والاحتفاظ بالمال لنفسه.<sup>7</sup> ويستوفي في ذلك أن يكون الإقرار في المحركات أو في الميزانية المهم أن يكون الإقرار مكتوبا.

**أ- الإقرار في المحركات الرسمية:** يحرر المحرر الرسمي من قبل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، المهم أن يكون مختص بذلك أثناء فترة عمله

<sup>1</sup> - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص104.

<sup>2</sup> - يسمينة حداد، "جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2017، ص49.

<sup>3</sup> - طارق طيار، "مسؤولية مسيري شركات في ظل إفلاس والتسوية القضائية"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، 2016، ص ص 71، 70.

<sup>4</sup> - حسام بوحجر، مرجع سابق، ص219.

<sup>5</sup> - جميلة سليمان، مرجع سابق، ص56.

<sup>6</sup> - دلال وردة، "جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2009 ص165.

<sup>7</sup> - حسام بوحجر، مرجع سابق، ص219.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

الرسمية ومثالها المحررات الرسمية التي يمكن للمسير الإقرار فيها بديون ليست في ذمة الشركة لديناً عقد الرهن الرسمي، الاعتراف بالدين وغيرها من العقود.

**ب- الإقرار في التعهدات العرفية:** وهي الأوراق التي تعد لإثبات، يوقع عليها المسير ويحدد تاريخها، ومثالها: قبول المسير لسفاتح المجاملة.

**ج- الإقرار في الميزانية:** تعتبر ميزانية الشركة بمثابة مسحا تاماً لأصولها وخصومها، فإذا ما اعترف مسير الشركة المتوقفة عن الدفع في ميزانيتها بدين ليس بذمة الشركة، قصد الإضرار بدائنيها، عن طريق الانتقاص من قيمة أصول الشركة مقللاً بذلك من الضمان العام له، فإنه يعتبر مفلساً بالتفليس.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي:

سنتناول في هذا الفرع جريمة التفليس بالتقصير (أولاً)، وجريمة التفليس بالتدليس (ثانياً).

**أولاً: التفليس بالتقصير:** إن الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المسير بل يكفي توافر الخطأ، أي يقوم على أساس الخطأ المفترض حيث يفترض القانون أن المسير قد أخل بواجب الحيطة والحذر والعناية التي يجب أن يلتزم بها المسير العادي في إدارة الشركة، وعلى القاضي الجزائي إذا أراد استخراج الركن المعنوي فعليه البحث في المظاهر الخارجية والتصرفات التي من شأنها التي تكشف عن قصد المسير.<sup>2</sup>

والأصل أن جريمة التفليس بالتقصير من الجرائم الغير عمدية، إلا أنه من خلال تحليل الصور التي تندرج ضمن هذه الجريمة، هناك أفعال لا تقع إلا بشكل عمدي ومثال ذلك استعمال المسير وسائل مؤدية للإفلاس بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع وهو مدرك لوضعيتها وهناك أفعال قد تقع لصورة عمدية أو غير عمدية، فنجد مثلاً إيفاء المسير أحد الدائنين دينه، بعد توقف الشركة عن الدفع، ففي هذه الحالة يتوفر الركن العمدي لدى المسير إن كان يعلم أن الشركة في حالة توقف عن الدفع وأنه يوفي بدين أحد الدائنين وكذلك أنه يتسبب في الإضرار بجماعة الدائنين، أما إذا انتفى العمد فيمكن أن يكون المسير بتقصيره لم يعلم بتوقف الشركة عن الدفع فيقوم بإيفاء أحد الدائنين وبالتالي تكون الجريمة غير عمدية.<sup>3</sup>

**ثانياً: التفليس بالتدليس:** يقصد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع بسبب من أسباب الإباحة بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً، حيث نجد أن القانون الجزائي لا يهتم فقط بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني والمعاقبة عليه بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقتراه للفعل، ومنه ينبغي القيام جريمة التفليس بالتدليس باعتبارها جريمة عمدية يتطلب توفر كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - طارق طيار، مرجع سابق، ص72.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف ضيف الله، مرجع سابق، ص57.

<sup>3</sup> - دلال وردة، مرجع سابق، ص200.

<sup>4</sup> - يسمينة حداد، مرجع سابق، ص51.

### 1- القصد الجنائي العام:

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل في تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين، الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي.<sup>1</sup>

**أولاً: العلم:** هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودا في تحقيق الواقعة الإجرامية<sup>2</sup> إذ يحيط الجاني علما بكافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة، حسب الوصف الذي أعطاه له المشرع في النص القانوني ومن بينها:<sup>3</sup>

**أ- علمه بالحق المعتمد عليه:** يجب أن يكون الجاني في جريمة تفليس الشركة بالتدليس عالما أن دفاتر الشركة التي تحت تصرفه قد أصبحت تحت يد القضاء، وبالتالي لا يجوز إخفاؤها ولا اختلاسها، وليس له الحق ولا صلاحية إنقاذها أو زيادتها بعد توقف الشركة عن الدفع.

**ب- العلم بصفة الجاني والمجني عليه:** يجب على الجاني أن يكون عالما بأن الشركة التي يسيرها في حالة التوقف عن الدفع، ويجب أن يكون على علم بأن حسابات الشركة وأصولها أصبحت حقا حصريا لدائني الشركة فلا يجوز له الاعتداء عليها.

**ج- العلم بزمان الجريمة:** كما يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعله المجرم بعد توقف الشركة عن الدفع.

**د- توقع النتيجة:** حيث يجب على الجاني أن يكون عند ارتكابه للفعل الإجرامي متوقعا لتحقيق النتيجة، والنتيجة المجرمة في جريمة التفليس هي الإضرار بالدائنين والإنقاص من الضمان العام لديونهم.

### ثانيا: الإرادة:

هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.<sup>4</sup>

فبالنسبة لفعل معتبر تفليسا بالتدليس لا يكفي أن يكون المسير أو المصفي أو القائم بإدارة الشركة المتوقفة عن الدفع عالما بعناصر الجريمة وظروفها، وإنما يجب أن تتوجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المكونة لها، أي يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى، إما إخفاء دفاتر الشركة واختلال وتبديد أصولها، أو الإقرار بديون وهمية ليست في ذمتها، رغم علمه بأنها في حالة توقف عن الدفع وقدرته على توقع أثر أفعاله على مصالح دائني

1- عبد اللطيف ضيف الله، رجع سابق، ص56.

2- طارق طيار، مرجع سابق، ص78.

3- عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص246.

4- طارق طيار، مرجع سابق، ص78.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية

الشركة وعليه تتجه إرادة الفاعل في هذه الحالة إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة رغم كونها محتملة الوقوع.<sup>1</sup>

**2- القصد الجنائي الخاص:** إضافة إلى قصد جنائي عام اشترط المشرع الجزائري بقيام جريمة التفليس بالتفليس قصد جنائي خاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري إذ يجب للقيام هذه الجريمة إضافة لعنصر العلم والإرادة أن يكون الفاعل مديري ومسيري والقائمين بالإدارة أو المصفين أو المفوضين من قبل الشركات التجارية سيؤوا النية، ويهدفون خلال أفعالهم الجريمة إلى الإضرار بدائني الشركة.<sup>2</sup>

وقد افترض المشرع الجزائري وجود تدليس لدى مسير الشركة متوقفة عن الدفع بمجرد قيامه بأفعال كإخفائه بحسابات والتبديد أو الاختلاس كل أو جزء من أصولها دون أن تكون النيابة ملزمة بإثبات توافرها، إذ اعتبر المشرع إثباته لأحد الأفعال المذكورة قرينة على وجود نية التدليس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص247.

<sup>2</sup> - يسمينة حداد، مرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup> - عبد اللطيف ضيف الله، مرجع سابق، ص57.

### خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، اتضح لنا أن مصطلح الإفلاس يختلف عن التفليس، ذلك كون أن الإفلاس يعتبر نظاما قانونيا، أما التفليس فهو الذي يشكل جريمة. أما في إساءة استعمال أموال الشركة فتحدد تاريخ التوقف عن الدفع هو المعيار الحاسم للتفرقة بينها وبين التفليس، في أن هذا الأخير يظهر بعد توقف الشركة عن الدفع أما إساءة استعمال الشركة فتبرز أثناء السير العادي لحياة الشركة أو أثناء التصفية، إضافة إلى مصطلح خيانة الأمانة والنصب التي تعد من الجرائم الواقعة على الأموال. حيث تعرفنا إلى أنواع الشركات التجارية التي تنقسم إلى نوعين هما:

\* النوع الأول شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي بدورها تنقسم إلى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

\* النوع الثاني هي شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وتنقسم إلى شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

كما تعرفنا أيضا إلى أركان قيام جريمة التفليس في إطار الشركات التجارية والتي تقوم على الركن المفترض الذي يفترض أن تكون الشركة في حالة التوقف عن الدفع إضافة إلى صفة الجاني، بحيث يجب أن يكون مديرا قانونيا للشركة أو مديرا فعليا، والركن المادي والركن المعنوي الذي يتضمن مجموع الأفعال المجرمة بنظر القانون والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 378، 379 و380 من القانون التجاري الجزائري، والتي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة والتي تشكل بنظر المشرع تفليسا بالتقصير وتفليسا بالتدليس.

**الفصل الثاني: إجراءات المتابعة  
وآثار الحكم بالإدانة  
بجرائم تفليس الشركات التجارية**

### الفصل الثاني:

بعد التطرق لمعرفة التفليس وأهم المصطلحات المشابهة له، وأنواع الشركات التجارية وأركان قيام جريمة التفليس، نتطرق في فصلنا هذا إلى كيفية متابعة هذه الجريمة وآثار الحكم بالإدانة بجريمة التفليس في إطار الشركات التجارية. وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لإجراءات متابعة جرائم تفليس الشركات التجارية الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية والمحكمة المختصة بصدور الحكم، أما المطلب الثاني تحت عنوان إجراءات سير الدعوى العمومية وطرق الطعن في الحكم. وخصصنا أيضا المبحث الثاني لآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية والذي بدوره أيضا تضمن مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان العقوبات المقررة لجريمة تفليس الشركات التجارية، أما المطلب الثاني تحت عنوان سقوط بعض الحقوق بقوة القانون.

**المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة تفتليس الشركات التجارية:**

إن جريمة التفتليس ككل جريمة تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الجريمة في قانون العقوبات، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحريك الدعوى العمومية في جريمة تفتليس الشركات التجارية والمحكمة المختصة بصدور الحكم (المطلب الأول)، وإجراءات سير الدعوى العمومية وطرق الطعن في المحكمة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تفتليس الشركات التجارية**

**والمحكمة المختصة بصدور الحكم:** سنتطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في جريمة تفتليس الشركات التجارية (الفرع الأول)، وإلى المحكمة المختصة بصدور الحكم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تفتليس الشركات التجارية:**

إن الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم، فتحريك الدعوى العمومية هو بداية سيرها وتقديمها إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها، حيث تنص المادة الأولى مكرر الأمر 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون".

**أولاً: صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية**

لم يتضمن القانون التجاري أحكاماً خاصة تتعلق بمن له الحق في تحريك الدعوى العمومية لجريمة التفتليس، باستثناء ما تضمنته المادتين 372 و373 من القانون التجاري التي تشير ضمناً إلى الدائنين، والمادة 376 من القانون التجاري التي تشير إلى النيابة العامة<sup>2</sup>. ومن هنا نلجأ إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ومن ثم تحرك الدعوى العمومية بجريمة التفتليس المطبقة على مديري ومفوضي ومصفي الشركات التجارية من طرف النيابة العامة (1)، جماعة الدائنين (2)، ووكيل المتصرف القضائي (3).

**1- النيابة العامة:**

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي، ومجموع المحاكم التابعة له، وله مساعد أو أكثر، بينما يمثله على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية الذي يساعده مساعد أو أكثر، طبقاً للمواد 33 و34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>3</sup>، ينعصر دور النيابة العامة أثناء التفتليس في مباشرة الرقابة على الإجراءات والإطلاع على أسباب

<sup>1</sup> - الأمر رقم 07-17، المؤرخ في 27/03/2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - عزيزة بوريشة، مرجع سابق، ص 152.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الصادر، بتاريخ 9 يونيو 1966، ج. ر ع 47.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

الإفلاس والظروف المحيطة به من أجل كشف جرائم التفليس في حال وقوعها ورفع الدعوى الجزائية عنها<sup>1</sup>.

والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم طبقاً لنص المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائي، وعلى أساس ذلك فإن النيابة العامة هي مالكة الدعوى العمومية.

وتحرك النيابة العامة في الغالب الدعوى العمومية تلقائياً، إلا في بعض الجرائم والحالات التي اشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى المجني عليه، أو تقديم طلب أو إذن من جهة ما. أما تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تفليس الشركات التجارية لم يضع المشرع الجزائي أي قيود على النيابة العامة، إذ تبقى يدها مطلقة ولها كامل الصلاحيات في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم، دون أن يشترط صدور حكم عن المحكمة التجارية يثبت توقف الشركة عن الدفع وفقاً للفقرة 02 من نص المادة 225 من القانون التجاري الجزائي الذي كرس بموجبها المشرع الجزائي نظرية الإفلاس الفعلي<sup>2</sup>.

### 2- جماعة الدائنين:

يحق لكل دائن أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية<sup>3</sup>. وتتكون بقوة القانون جماعة الدائنين من دائني المفلس العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة وذلك حسب المادة 245 من القانون التجارية. ويمثل هذه الجماعة وكيل متصرف قضائي ولهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية<sup>4</sup>.

فمفهوم جماعة الدائنين هم الدائنين الذين ترتب لهم ديون في ذمة المدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي، فإنه يقوم بأعمال قانونية تصبح بموجبها جماعة الدائنين مدينة للغير أو دائنه له، حيث أنه قد ينشأ حقوق قبل الغير والتزامات، من ذلك أن وكيل المتصرف القضائي يجوز له قانوناً الاستمرار في إدارة تجارة المفلس، ومنه تنشأ للغير حقوق قبلها<sup>5</sup>.

فطبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه الطرف الأكثر تضرراً من جريمة التفليس هم دائنو الشركة المتوقفة عن الدفع، وبناءً على ذلك يجوز لهم مباشرة الدعوى العمومية بصفة جماعية في إطار جماعة

<sup>1</sup> - محمد السيد الفقي، "القانون التجاري، الإفلاس، عمليات البنوك"، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، بيروت - لبنان، 2011، ص 145.

<sup>2</sup> - عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص 254.

<sup>3</sup> - أحمد محمود خليل، "أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني"، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 2004، ص 81.

<sup>4</sup> - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 146.

<sup>5</sup> - نوال برونوس، "شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2014، ص ص 119 - 120.

الدائنين<sup>1</sup>. فبعد إعلان توقف الشركة عن الدفع فلا يجوز للدائن لوحده مباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية لوحده<sup>2</sup>. إلا قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن المحكمة التجارية وفقا لنظرية الإفلاس الواقعي.

### 3- وكيل المتصرف القضائي:

استبدل المشرع الجزائري تسمية وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي<sup>3</sup> الذي ألغى المادة 238 من القانون التجاري .

يتم تعيين وكيل المتصرف القضائي من طرف المحكمة ويتولى إدارة أموال التاجر المدين الذي تغل يده عن إدارة أمواله بقوة القانون إثر صدور الحكم بشهر إفلاسه إذ يمكن تعيين وكلاء للمتصرف القضائي بشرط أن لا يتجاوز عددهم ثلاثة<sup>4</sup>.

لم يخول المشرع الجزائري صراحة الوكيل المتصرف القضائي الحق في تحريك الدعوى العمومية بموجب نص خاص، إلا أنه يمكن له أن يحرك الدعوى العمومية وأن يباشر إجراءات الدعوى المدنية التبعية نيابة عن جماعة الدائنين، ومتمثلا للشركة المتوقفة عن الدفع في نفس الوقت، لذلك يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يقدم شكوى ضد مسير الشركة المتوقفة عن دفع نيابة عن جماعة الدائنين، وأن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم يطالب بالتعويضات، التي تضاف إلى أصول التفليسة في حال الحكم بها<sup>5</sup>.

### ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية:

تتقادم الدعوى العمومية في جرائم التفليس بنفس القواعد العامة للتقادم، حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة وهذا حسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري<sup>6</sup> على اعتبار أن كل جريمة التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير تعد جنحة في القانون التجاري<sup>7</sup>.

يمكن أن ترتكب الأفعال المادية المكونة لجريمة التفليس قبل توقف التاجر عن الدفع وهو ركن جوهري لا تتحقق إلا به ومنه فإن تاريخ وقوع تلك الجرائم يتحدد بتحدد هذا التوقف ومن خلاله يبدأ ميلاد الدعوى العمومية أما قبل ذلك فما ارتكبه الجاني من أفعال لا جريمة فيه ولا عقاب عليه فمن غير المنطق أن يقال أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ في السريان قبل أن تخرج الجريمة إلى خبر الوجود وبالنسبة لهذه الأفعال التي ترتكب قبل التوقف عن الدفع يعد شرطا للعقاب في الجريمة، أما في الحالات التي يعد فيها التوقف عن الدفع شرطا مفترضا في الجريمة أي تلك التي لا تقع فيها الأفعال المكونة لجريمتي التفليس

<sup>1</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص54.

<sup>2</sup> - وردة دلال، مرجع سابق، ص239.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 96-23 ، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر، ع 43، مؤرخة في 10/07/1996.

<sup>4</sup> - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص137.

<sup>5</sup> - عبد الغني طرايس، مرجع سابق، ص255.

<sup>6</sup> - وردة دلال، مرجع سابق، ص241.

<sup>7</sup> - راشد راشد، مرجع سابق، ص357.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

إلا بعد التوقف عن الدفع فيبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من تاريخ وقوعها لأنه من ذلك اليوم تتحقق الجريمة بكامل أركانها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة المختصة بصدور حكم التفليس:

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في جريمة التفليس محليا ونوعيا، مثل باقي الجرائم وفقا للقانون، وعليه نتطرق إلى الاختصاص المحلي (أولا)، ثم الاختصاص النوعي (الفرع الثاني).

#### أولا: الاختصاص المحلي:

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون بنشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال<sup>2</sup>.

ومن خلال نص المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالمحكمة المختصة في النظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم هي محكمة الجناح ويتحدد الاختصاص المحلي إما بارتكاب مكان الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافها لجريمة أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء. وفقا لما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن جريمة التفليس، ليست هي المحكمة التي تقع في دائرتها مكان افتتاح التفليسة ولا مكان المقر الاجتماعي للشركة، ولا محكمة مقر المجلس، ولا القطب القضائي المختص، بل يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة المسير أو المصفي، أو القائم بالإدارة أو المفوض من طرف الشركة، أو مكان إقامة أحد شركائه أو مكان إلقاء القبض على أحدهم وعليه فإذا كان المتابع بارتكاب الجريمة شخصا معنويا فإن الاختصاص المحلي للجهة القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت الذي تمت فيه متابعة الشخص المعنوي فإن الجهات القضائية المرفوعة أمامه دعوى الأشخاص الطبيعية هي نفسها التي تختص بمتابعة الشخص المعنوي حسب المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>3</sup>.

#### ثانيا الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أولا، أي الاختصاص الخاص أو العام<sup>4</sup>. وتحدد المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي "تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات وتعد جناحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن

<sup>1</sup> - ورده دلالة، مرجع سابق، ص 242.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهايبة، "شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، دار هومة، دط، الجزائر، 2008، ص ص 220، 221.

<sup>3</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup> - عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 227.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

شهرين إلى 05 سنوات، أو بغرامة أكثر من 2000 دج ألفي دينار، وذلك فيها عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة...".

وبما أن كل جرائم الإفلاس في القانون الجزائري بما فيها تفليس الشركات التجارية تكيف على أنها جنحة باعتبار أن أقصى عقوبة مقررة لها لا تتجاوز 05 سنوات بالحبس فإن المحكمة (محكمة الدرجة الأولى) هي صاحبة الاختصاص النوعي، لنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تفليس الشركات التجارية سواء كانت بالتدليس أو بالتقصير ويفصل فيها بالتحديد قسم الجرح بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية وطرق الطعن في الحكم

سنتناول في هذا المطلب إجراءات سير الدعوى العمومية في الفرع الأول وطرق الطعن في الحكم في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية:

سنتناول في هذا الفرع مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية (أولاً)، ومرحلة المحاكمة (ثانياً).

#### أولاً: مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية:

إن التحقيق في الدعوى العمومية يمر بمرحلتين، أو بإحدهما أحياناً هما: مرحلة البحث والتحري (1)، مرحلة التحقيق القضائي (2).

### 1- مرحلة البحث والتحري:

تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فوكيل الجمهورية يعد مديراً وشرفاً على الشرطة القضائية، حيث أن هذه الأخيرة توضع بدارة اختصاص كل مجلس قضائي، وتحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية مهامه على الضبطية القضائية والإدارة على مستوى المحكمة وتحت رقابة غرفة الاتهام وهذا حسب المادة 12 والفقرة الثانية من الأمر رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فاختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف هي النيابة العامة، وذلك أن ضابط الشرطة القضائية عند انتهائه من عمله وتحرير محاضر الاستدلال بما قام به فيقوم بعدها بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراءات المناسبة فلوكيل الجمهورية في هذه المرحلة أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مقر الشركة وفروعها، وأكثر من ذلك تفتيش مساكن المشتبه بهم في جريمة تفليس الشركة بالإضافة إلى حجز جميع المستندات التي تتعلق بالجريمة، كدليل في الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

### 2- مرحلة التحقيق القضائي:

<sup>1</sup> - عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص 252.

<sup>2</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 53.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

تلعب النيابة العامة دورا هاما في مرحلة التحقيق التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق<sup>1</sup>. فالتحقيق القضائي هو: "نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من النيابة العامة"، فهو إذن مرحلة لاحقة لإجراء التحقيق الابتدائي الذي يباشره الضبط القضائي.

وطبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها، فإن لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات والسلطات لسماع الضحية أو المدعي لمدني واستجواب المتهمين، كما يقوم بسماع الشهود إن وجدوا كما له أيضا كامل الصلاحيات في الانتقال إلى مقر الشركة، أولى أي فرع من فروعها إجراءات التفتيش إما هو بنفسه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فإذا كان الجاني يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالفعل الجرمي أي تفليس الشركة التجارية، فإنه يتم وضعها وحجزها وفق الإجراءات القانونية أو الشركة<sup>2</sup>. وذلك حسب المادتين 44 و 45 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>3</sup>.

فقاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة وأنه لا توجد دلائل كافية يقوم بإصدار أمر لمتابعة المتهم وذلك حسب المادة 163 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أن لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة وذلك حسب المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فالجلسة تنعقد في أجل لا يتجاوز شهرا، فإذا رأت الغرفة أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تحيل القضية إلى المحكمة<sup>4</sup>. وذلك حسب المادة 165 الفقرة الأولى من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>5</sup>.

### ثانيا: مرحلة المحاكمة:

بعدما أن يتم التحضير للمحاكمة واستدعاء الخصوم للجلسة في الوقت المحدد والمكان المحدد يفتح رئيس الجلسة محاكمة الشركة التجارية. فتختص المحكمة بالنظر في الجرح التي ارتكبتها الشركة التجارية بواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ولحسابها والمرافعات لا بد أن تكون علانية.

بعدما تبدأ المناقشة العلنية التي تدور بين ممثل الشركة من الطرف المدني والنيابة والشهود، فالرئيس هو الذي يطرح الأسئلة والملاحظات، وبعد انتهاء المناقشة يعطي الكلمة للطرف المدني لإبداء طلباته ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها، وبعدها يعطي القاضي الكلمة النهائية للممثل الشركة ويقفل الجلسة ليتداول، ثم يعود لينطق بالحكم علانية<sup>6</sup>. وذلك حسب المواد من 285 إلى 291 و 342 إلى غاية 406 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> - القانون رقم 06-22، المؤرخ في 22/12/2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 55.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، الموافق عليه بالقانون رقم

17/15، المؤرخ في 13/12/2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر ع 41، 2015.

<sup>6</sup> - صفية زادي، مرجع سابق، ص 134، 135.

والقاضي ليكون اقتناعه يجب التحقق أولا من أن الشركة متوقفة عن الدفع ولتحديد تاريخ التوقف عن الدفع من طرف القاضي الجزائي فلا بد من تفرقة الحالتين التاليتين:

### 1- صدور حكم عن المحكمة التجارية يتضمن إثبات التوقف عن الدفع:

فالأصل أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في إثبات التوقف عن الدفع، فإذا سبق للمحكمة التجارية وإن صدرت حكما بتوقف الشركة عن الدفع وحددت تاريخ التوقف عن الدفع، فقاضي الجرح لا يحتاج للبحث في هذه المسألة من جديد فإذا كانت الأفعال المشككة لجريمة التفليس مرتكبة بعد صدور الحكم التجاري، فهنا يجوز لقاضي الجرح إدانة الجاني. أما إذا كانت الأفعال المرتكبة قبل تاريخ التوقف عن الدفع الثابت، بموجب حكم تجاري فالقاضي الجزائي هنا التحقق من الوضعية المالية للشركة بتاريخ الوقائع<sup>1</sup>.

### 2- عدم صدور حكم عن المحكمة التجارية يقضي بتوقف الشركة عن الدفع:

للقاضي الجزائي الحرية في إثبات التوقف عن الدفع بكافة الطرق، وهذا في حالة عدم صدور حكم عن المحكمة التجارية، يتضمن توقف الشركة عن الدفع<sup>2</sup>. فالقاضي الجزائي يحدد تاريخ تحقق التوقف عن الدفع في حكمه ويعاقب مسيري هذه الشركة عن أي جرم يرتكبه بعد التاريخ الذي حدده القاضي، إذا كان الجرم يعد تفليسا للشركة ويخضع للحكم الصادر في جريمة التفليس لإجراءات النشر والشهر، حيث يتم نشر ولصق أحكام الإدانة في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم:

إن الحكم الصادر في الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة تفليس الشركات التجارية هو حكم قابل للطعن فيه، سواء كانت معارضة (أولا) أو استئناف (ثانيا)، أو الطعن بالنقض (ثالثا).

### أولا: المعارضة:

تعتبر المعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى بصدد حكم بالبراءة أو إصدار حكم جديد ويمكن أن يفصل في الدعوى بنفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع الأحوال فإن المعارضة تقدم شفها أو كتابيا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل خاص<sup>4</sup>.

وقد نصت في المادة 231 من القانون التجاري الجزائري على أن "مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان حتى يكون أصحاب الشأن كلهم على علم يبدأ سريانها من تمام آخر إجراءات النشر والإعلان في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فإنها لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب". هذا ما يعني أن ميعاد المعارضة في الإفلاس هو

1- هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 56.

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص 354.1

3- نبيهة بومعزة، مرجع سابق، ص 105.

4- سعد عبد العزيز، "طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية"، دار الهومة، ط4، الجزائر، 2008، ص 105، 106.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

عشرة أيام يبدأ سريانها من تمام آخر إجراءات النشر والإعلان حتى يكون أصحاب الشأن كلهم على علم بالحكم الصادر. وقد أجاز المشرع لمن له مصلحة في ذلك أن يجري معارضة بما فيهم المدين المفلس إذا صدر حكم بشهر إفلاسه<sup>1</sup>.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له، في التبليغ الصادر إليه والمثبت في المحضر في وقت المعارضة، أو بتكليف الحضور لمن يعنيه الأمر، وذلك طبقاً للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. تنتظر المحكمة قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلاً بأنها تمت في مواعيدها وأقيمت من ذي صفة وللمعارضة أثران هما: توقيف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، أما الأثر الثاني فهو إعادة الخصومة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم من جديد<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاستئناف:

هو الإجراء الذي يتم على مستوى محكمة الدرجة الثانية بغرض تهيئة فرص أخرى لغرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة<sup>3</sup>. فالأحكام الصادرة في مواد الجرح تكون قابلة للاستئناف ويجوز لكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي استئناف الحكم وهذا ما حددته المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت المادة 416 من نفس القانون على الأحكام القابلة للاستئناف وهي الأحكام الصادرة في مواد الجرح والأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة تتجاوز المائة ألف دينار<sup>4</sup>.

ويتم الاستئناف حسب الشكل الذي رسمه القانون في المواد 420 و421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو بتصريح شفهي إلى أمانة الضبط لدى المحكمة المعنية للحكم المطعون فيه.

ووفقاً لنص المادتين 418 و419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرفع الاستئناف في أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضور، غير أن هذا الأجل لا يسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو المواطن، أو في المقر المجلس الشعبي البلدي ففي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة للخصوم الآخرين مهلة خمسة أيام إضافية لرفع الاستئناف، وأما النائب العام فله أن يقدم استئنافه في أجل شهرين من يوم النطق بالحكم<sup>5</sup>.

بالنسبة لمتهم غير المحبوس يتقدم هو أو محاميه إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي صدر الحكم المراد استئنافه ويعلن أمام الكاتب المختص عن إدارته في رفع الطعن فإذا كان المستأنف محبوساً فإنه يتم استئنافه بتقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم

<sup>1</sup> - إبراهيم بن داوود، "نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن"، دار الكتاب الحديث، د. ط، القاهرة، 2008، ص 87.

<sup>2</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - سليمان هادي، "الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص 16.

<sup>4</sup> - محمد حزيب، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الهومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2013، ص 315.

<sup>5</sup> - هاجر بوخروبة، مرجع سابق، ص 63.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

بتلقي وتقييد الاستئناف في سجل خاص على الفور، وفي مقابل ذلك يسلم له وصل عنه ويقوم بعد ذلك المشرف رئي المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرون ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت احكم المطعون فيه وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للاستئناف للحكم المتعلق بالإفراج المؤقت المقدم أمام محكمة الجناح طبقا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فغن مهلة الاستئناف هي 24 ساعة من النطق بالحكم<sup>2</sup>. ويترتب عن الطعن بالاستئناف أثاران هما:  
وقف تنفيذ الحكم المستأنف والأثر الثاني طرح النزاع على الجهة القضائية الاستئنافية<sup>3</sup>.

### ثالثا: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية<sup>4</sup>. يخضع القرار الصادر عن الغرفة الجزائية الفاصل في الدعوى العمومية الناتجة عن جرائم تفليس الشركات التجارية لإجراء الطعن بالنقض العادية.  
حسب المادة 497 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض هم النيابة العامة، المحكوم عليه أو محاسبه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، أو المدعي المدني أو المسؤول مدنيا، كما يجوز للمدعي أيضا الطعن في قرار غرفة الاتهام.  
يرفع الطعن بالنقض خلال 08 أيام من تاريخ صدور القرار الحضوري الوجاهي أو من يوم تبليغ القرار الحضوري غير الوجاهي، أو الحضوري الاعتباري أو الغيابي بالتكرار طبقا لنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتزداد على هذه المهلة مدة شهر بالنسبة للمتهم المقيم بالخارج للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الأثر المتوقع لتنفيذ القرار، فيما قضى به في الدعوى العمومية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فلا يوقف تنفيذه حسب نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>5</sup>.

### المبحث الثاني: آثار الحكم بالإدانة بجريمة تفليس الشركات التجارية:

سنتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة تفليس الشركات التجارية (المطلب الأول)، وسقوط بعض الحقوق بقوة القانون (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 321.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص 322.

<sup>3</sup>- سليمان هادي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup>- مرجع نفسه، ص 23.

<sup>5</sup>- عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص ص 269، 270.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تفليس الشركات التجارية

كما رأينا سابقا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين من قبل المتصرف القضائي أو من قبل النيابة العامة أو من جماعة الدائنين في حين تختص محكمة الجناح بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية ضد المفوضين (المسيرين) في ظل إفلاس الشركة التجارية على أساس أن كل جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير تندرجان ضمن الجناح، فتقوم هذه الأخيرة برصد العقوبات المناسبة لهم وفي ظل العقوبات الجزائية تميز بين نوعين من العقوبات: العقوبات المطبقة على القائمين بالإدارة والمسيرين والمصنفين والمفوضين في جريمة تفليس الشركات التجارية (الفرع الأول)، والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عن هذه الجريمة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: العقوبات المطبقة على القائمين بالإدارة والمسيرين والمصنفين والمفوضين في جريمة تفليس الشركات التجارية**  
تتميز بين العقوبات الأصلية (أولا)، والعقوبات التكميلية (ثانيا).

#### أولا: العقوبات الأصلية:

يمكن للمدين المفلس أن يتعرض إلى نوعين من العقوبات، عقوبة تخص جريمة التفليس بالتقصير وعقوبة تخص جريمة التفليس بالتدليس، فقد ميز قانون العقوبات الجزائري بينهما، وأوجد لكل حالة عقوبة جزائية لها.

#### 1- عقوبة التفليس بالتقصير:

يعاقب المديرين أو المصنفين أو القائمين بالإدارة في شركات المساهمة أو شركات ذات مسؤولية المحدودة، إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و380 من القانون التجاري الجزائري في حال توقف الشركة عن دفع ديونها بعقوبة التفليس بالتقصير المنصوص عليها في المادة 383 فقرة 1 من قانون العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي المتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين بغرامة مالية من 2500 إلى 200000 دج.

#### 2- عقوبة التفليس بالتدليس:

تطبق عقوبة التفليس بالتدليس سواء في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين وذلك في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص "في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين"، في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصنفين في شركة ذات مسؤولية محدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقرروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمي أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة التفليس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يسمينة حداد، مرجع سابق، ص53.

### ثانيا: العقوبات التكميلية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبات الأصلية<sup>1</sup>.

ولقد رأوا في القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وبالعودة لنص المادة 381 من القانون التجاري الجزائري، نجدها تنص "تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم في المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري وبقوة القانون الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار".

وتنص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "...لا يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

تطبق الإسقاطات من الحقوق التي يربتها القانون على التاجر المفلس على جميع المديرين المشار إليهم سابقا والمحكوم عليهم بعقوبات التفليس بالتدليس أو التقصير ويمكن حصر هذه الإسقاطات من الحقوق فيما يلي:

### 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة:

يفقد من صدر ضده حكم بالتفليس بالتدليس حقه من ممارسة بعض الوظائف ويترد منها وفي ذلك نجد المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن أحكام الإفلاس بالتسوية القضائية تسجل في صحيفة السوابق العدلية التي يتم تقديمها وإرسالها إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلب الالتحاق بالوظائف العامة أو السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية كما يفقد من حكم عليه بالإفلاس ممارسة بعض المهن الحرة كالتوثيق، مهمة الخبير ومهنة المحاماة<sup>2</sup>.

### 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام:

يقصد بمفهوم المنع من ممارسة مهنة انتخابية سواء بالترشح أو بالتصويت والعمل الانتخابي، يوصف بأنه عمل من أجل الصالح العام، حيث أن المدين المجرم لا يكون محل ثقة وبالتالي لا يمكن انتخابه من الغير ولا يمكنه أن يسارك في الأعمال السياسية. ويكون المنع في الانتخابات والترشح على كل المستويات في المجالس المحلية، البلدية أو الولاية، أو على المستوى المركزي في مجلس الأمة أو المجلس الوطني الشعبي<sup>3</sup>.

### 3- الحرمان من الأهلية أن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا.

### 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: الجرائم الجنائي" ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، 6، الجزائر، د.س.ن، ص478.

<sup>2</sup> - نبيهة بومعزة، مرجع سابق، ص103.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص104.

**5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما:**

حيث يجوز للمحكمة حرمانه من الوصاية على القصر الأيتام وتقديم على المحجور عليه لما يتطلبه الأمر من نزاهة واستقامة، وحرص في إدارة أموال القصر والمحجور عليه<sup>1</sup>.

**6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها:**

والمقصود بها هنا الولاية على أبنائه، فيجوز للمحكمة أن تقضي بحرمانه من الولاية على أبنائه كلها أو جزء منها فقط، كأن يحرم مثلا من إدارة أموالهم فقط<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عن جريمة التفليس:**

نميز بين العقوبات الأصلية (أولا) والعقوبات التكميلية (ثاني).

**أولا: العقوبات الأصلية:**

نصت المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في حال قيام مسؤوليته الجزائية على ارتكاب إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية وهي الغرامة المالية، والغرامة هي إلزام محكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهيمن أهم العقوبات التي يعاقب عليها الشخص المعنوي، فمقدار الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة التفليس<sup>3</sup>.

وبالتالي بالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها قررت الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي:

- بالنسبة للتفليس بالتقصير من 25000 دج إلى غاية 200000 دج.
- بالنسبة بالتفليس بالتدليس من 100000 دج إلى غاية 500000 دج.
- وبالتالي تفرض على الشخص المعنوي على تفليس الشركة بالتقصير وبالتدليس غرامة تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات قيمة هذه الغرامة لتحسب كالاتي:
- بالنسبة بالتفليس بالتقصير من 200000 دج إلى 1000000 دج كغرامة.
- بالنسبة للتفليس بالتدليس من 500000 دج إلى 2500000 دج وتبقى السلطة التقديرية القاضي الجزائري بتجديد قيمة الغرامة بين هذين الحدين.

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات تكميلية التي يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة وهي تتمثل في:

**1- حل الشخص المعنوي:**

وهي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري وهو منع الشخص المعنوي

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام والعقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص 206.

<sup>2</sup> - عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص 281.

<sup>3</sup> - أحمد صالح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 61.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي ألا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين<sup>1</sup>.

### 2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

ويقصد بها منع الشخص من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

### 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

### 5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

### 6- نشر وتعليق حكم الإدانة:

ونجد تعريف لها في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا<sup>2</sup>.

### 7- الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

وتتمثل في وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات.

### المطلب الثاني: سقوط بعض الحقوق بقوة القانون:

من بين آثار التي تنجم عن إدانة مسير أو مدير أو مصفي الشركة بإحدى جرائم تفليس الشركة لاسيما التفليس بالتدليس، سقوط بعض حقوق المتهم المدان بقوة القانون، دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم بالإدانة، بموجب بعض النصوص القانونية المختلفة، وهي المنع من مزاولة المهن وتقلد الوظائف وشهر بالإفلاس الشخصي للمتهم المدان في الفرع الأول، وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس وبطلان عقد الصلح في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: المنع من مزاولة مهن وتقلد وظائف وشهر الإفلاس الشخصي للمتهم المدان**

**أولاً: المنع من مزاولة مهن وتقلد وظائف:** من بين المهن والوظائف التي يمنع على المدان بتفليس الشركة بالتدليس مزاولتها ما يلي<sup>3</sup>:

### 1- الحرمان من ممارسة أي نشاط تجاري:

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، دار الهومة، الطبعة 2، الجزائر، 2004، ص 261.

<sup>2</sup> - أحمد صالح، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> - عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص ص 287، 288.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

ومن التسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 8 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08-04 المؤرخ في 14-08-2004 التي تحرم المدان في عدة جرائم منها جريمة التفليس من ممارسة أي نشاط تجاري ومن القيد في السجل التجاري.

### 2- الحرمان من تأسيس أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية:

طبقا للمادة 02 من قانون النقد والقرض<sup>1</sup> التي منعت المدان بإحدى جرائم التفليس أو حتى من حكم بمسؤوليته المدنية عن إفلاس الشخص المعنوي من أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو يتولى إدارتها مباشرة أو بواسطة شخص آخر، كما يمنع حق التوقيع عنها أو تسييرها أو تمثيلها.

### 3- المنع من الترشح لمهمة عضو بمكتب المصالحة في منازعات العمل الفردية:

طبقا للمادة 12 من قانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل<sup>2</sup>، حيث يسري هذا المنع على كل من أدين بإحدى جرائم الإفلاس.

### 4- يمنع من أن يكون محلفا بمحكمة الجنايات:

طبقا لمادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا تم شهر إفلاسه.

### 5- يمنع من التدخل في التنازلات والرهن المتعلقة بالمحلات التجارية وإيداع أثمان بيعها:

كل من أدين بإحدى جرائم الإفلاس سواء تدخل في هذه المعاملات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين طبقا من المادة 149 من القانون التجاري الجزائري.

### ثانيا: شهر الإفلاس الشخصي للمتهم المدان:

حسب المادة 381 من القانون التجاري الجزائري فإنه تطبق وبقوة القانون على المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 إلى 380 من نفس القانون وهم مسيرو أعضاء مجلس الإدارة ومصفي الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع ومفوضيها نفس الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار ومنه يعامل المتهم المحكوم عليه لإدانته بارتكابه جريمة تفليس الشركات التجارية وكأنه تاجر مفلس، بحيث تغل يده عن إدارة أمواله ويتم تعيين وكيل متصرف قضائي لجردتها والتحفظ عليها لتصم إلى تفليسه الشركة، وهذا ما يبرر تجريم إخفاء مسير أو مصفي أو القائم بإدارة الشركة المتوقفة عن الدفع لكل أو بعض ذمته المالية الشخصية أو اختلاس جانب من أموالهم أو الإقرار بتدليسهم بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم وذلك للتهرب والإضرار بدائني الشركة وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة 380 من نفس القانون خاصة أن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة بموجب المادة 578 من القانون التجاري الجزائري إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر حمل الديون المترتبة عنها على كامل المديرين سواء كانوا شركاء أو أجراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04/90، "المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 06، الصادر بتاريخ 07 فيفري 1990.

<sup>3</sup> - راشد راشد، مرجع سابق، ص361.

## الفرع الثاني: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس وبطلان عقد الصلح:

### أولاً: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس:

إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 337 و338 من القانون التجاري الجزائري فإن المحكمة تضي بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس وذلك في جلسة علنية تلقائياً أو بناء على طلب من الوكيل المتصرف القضائي أو من الدائنين بناء على تقرير قاضي المنتدب وبعد سماع المدعي أو استدعائه قانوناً وهذا طبقاً للمادة 336 من القانون التجاري الجزائري، واعتباراً من تاريخ الحكم تترتب آثار الإفلاس ويتبع الوكيل المتصرف القضائي القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة لباقي الإجراءات وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس ففي هذه الحالة تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس باعتبار أن المدين قد ارتكب جنحة يعاقب عليها في قانون العقوبات تمس بالانتماء التجاري.

2- إبطال الصلح فنظراً لكون الدائنين قد أعطوا للمدين فرصة استعاد نشاطه التجاري ن طريق إبرام الصلح وبسبب عدم امتثاله لأحكام هذا الصلح فإن الضرورة تستوجب حرمان المدين لأحكام التسوية القضائية.

3- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون التجاري الجزائري.

4- إذا لم يعرض مدين الصلح القضائي على جماعة الدائنين ففي هذه الحالة ليس لهم الخيار إلا اللجوء إلى الإتحاد فيما بينهم.

5- إذا حكم للمدين بالإفلاس بالتقصير.

6- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقيفه عن الدفع قد أجري مشتريات إعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقاً موجبة بخسائر شديدة ليحصل على أموال.

7- إذا رأى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.

8- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة.

9- إذا كان منذ توقف عن الدفع أو في 15 يوم السابقة له قد أجرى عملاً مما ذكر في المادتين 246 و247 من القانون التجاري الجزائري وذلك متى كانت المحكمة المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهم.

10- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رأى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند تعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئاً.

11- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالاً بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

### ثانياً: بطلان عقد الصلح:

والمقصود به عقد الصلح المبرم بين الشركة وبين دائنيها ففي هذا الصدد نميز ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إذا بدأت إجراءات الصلح ولم تتم المصادقة عليه بعد، ثم حركت الدعوى العمومية ضد مسيري الشركة المتوقفة عن الدفع لارتكابهم أحد الأفعال المعتبرة كتفليس

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و آثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

الشركة بالتدليس فإن إجراءات الصلح تتوقف في هذه الحالة طبقاً للمادة 322 من القانون التجاري الجزائري ويتم إعادة السير في إجراءات الصلح إذا انتهت الملاحظات بصدور امر بالأوجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو بحكم أو بقرار ببراءة المتهمين من جنحة التفليس بالتدليس.

**الحالة الثانية:** إذا أبرمت الشركة عقد الصلح مع دائنيها وصادقت المحكمة التجارية عليه، ثم تمت متابعة مسيرها باتهامهم بالتفليس وتم إصدار أمر القبض أو بالإيداع ضدهم، فإنه يجوز لمحكمة اتخاذ تدابير تحفظية التي تراها مناسبة للحفاظ على حقوق الدائنين ويوقف كذلك العمل بهذه التدابير في حالة صدور أمر للمتابعة أو حكم أو قرار ببراءة المتهمين طبقاً للمادة 342 من القانون التجاري لجزائري.

**الحالة الثالثة:** إذا أبرمت الشركة المتوقفة عن الدفع عقد الصلح مع دائنيها وصادقت عليه المحكمة التجارية ثم أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بإدانة مسيري الشركة بالإفلاس بالتدليس لإخفاء أموال الشركة أو المبالغة في الديون فإن حكم الإدانة يؤدي إلى إبطال عقد الصلح بقوة القانون دون الحاجة إلى رفع دعوى إبطاله أمام المحكمة التجارية التي صادقت عليه.<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل الثاني:

اتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية تحرك من طرف النيابة العامة أو جماعة الدائنين أو من وكيل المتصرف القضائي. وبما أن جريمة تفليس الشركات التجارية تكيف بأنها جنحة فإن محكمة الدرجة الأولى هي صاحبة الاختصاص التوعوي، ويتحدد الاختصاص المحلي إما بارتكاب مكان الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافه الجريمة أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء.

وتمر الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة التفليس الشركات التجارية بمرحلتين هامتين هما: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، بالإضافة إلى الحكم الصادر في الدعوى هو حكم قابل للطعن فيه سواء كانت معارضة أو استئناف أو الطعن بالنقض. وتطبق على مرتكبي

<sup>1</sup> - عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص 290.

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

جريمة تفليس الشركات التجارية عقوبات وهما عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إضافة إلى سقوط بعض الحقوق بقوة القانون.

الخطمة

## خاتمة:

وفي الأخير نستخلص أن جريمة التفليس من أهم الجرائم انتشارا في مجال المال والأعمال، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتفليس من خلال نظامه القانوني وذلك من خلال مجموعة المواد القانونية والقواعد الإجرائية في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية. حيث تخضع لنوعين من التفليس وهما التفليس بالتقصير وذلك في حالة قيامها بأخطاء أو إهمال، والتفليس بالتدليس في حالة قيامها بأي غش أو احتيال في أوراقها ومستنداتها وميزانيتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها.

وتقوم هذه الجرائم على ثلاثة أركان وهم الركن المفترض الذي يفترض أن يكون الجاني مديرا قانونيا أو فعليا للشركة، وقد عدت المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين ويتعلق الأمر بالقائمين بالإدارة والمسيرين والمصنفين في شركة المساهمة، المسيرين والمصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها. أما الركن المادي يتضمن مجموع الأفعال المجرمة بنظر القانون التي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة والتي تشكل بنظر المشرع تفليسا بالتقصير وتقليسا بالتدليس، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي اشترط فيه المشرع قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها الشركة وقصدا خاصا يختلف باختلاف صور التفليس وهي الاختلاس، التبديد، والزيادة بالتدليس بالخصوم.

لا تختلف إجراءات المتابعة على هذه الجرائم عن إجراءات المتابعة المقررة للجنح العادية، كما أن الآثار المترتبة عن الإدانة بها لا تقصر على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية فقط وإنما يترتب عنها سقوط حقوق وحرمان من امتيازات بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينطق بها القاضي الجزائري، إضافة إلى إمكانية شهر إفلاس المتهم المدان شخصيا وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس وبطلان عقد الصلح.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج هي:

**1-** أن المشرع الجزائري اهتم بجريمة التفليس التي يرتكبها مديرو شركاء الأموال، أما شركات الأشخاص هي التي يكتسب الشريك فيها وصف التاجر فمن الطبيعي أنه يترتب على إفلاس شركة إفلاس الشركاء جميعا ويسألون جنائيا إذا ثبت ارتكابهم أحد الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس.

**2-** اعتماد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في جريمة التفليس وبالتالي فالتحقيق هنا جوازي بالإضافة إلى خضوع الجريمة لاختصاص المحاكم الابتدائية العادية حيث تحرك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة والوكيل المتصرف القضائي وجماعة الدائنين.

**3-** نص المشرع الجزائري على الركن المفترض في المادة 371 الفقرة 2 من القانون التجاري التي تكلمت عن حالة قيام جريمة التفليس بالتقصير في شركة التضامن واشترطت في مرتكبها أن يكون من الممثلين القانونيين دون سواهم حتى تقوم هذه الجريمة ولما ذكر مصطلح القانونيين فقد استثنى المسير الفعلي من ارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير مع أن المسير الفعلي يكون له يد في وقوع هذه الجريمة وكان على المشرع ترك النص واسعا حتى لا يستغل المجرم ذلك لصالحه ويفلت من المسؤولية.

- 4- أن المشرع لم يوفق في اختيار المصطلح القانوني عند الحديث عن الدفاتر التجارية بحيث مصطلح الاختلاس لا يتماشى مع مصطلح الدفاتر التجارية، وكان من الأفضل استخدامه لمصطلح إخفاء أو إعدام (الاختلاس بطريق التدليس لدفاتر التجارية).
- 5- لم نجد أي اجتهادات قضائية على مستوى المحاكم وهذا راجع لعدم تنظيم التجارة ونقص الأحكام المقررة للإفلاس.  
ومن هنا نقترح التوصيات التالية:
- 1- على المشرع الجزائي إيجاد نوع من التوازن بين القواعد الجنائية في جرائم الإفلاس والأحكام التجارية في الإفلاس سواء ما يتعلق بصفة مرتكب الجريمة أو التوقف عن الدفع.
- 2- على المشرع الجزائي في بعض الحالات بالتدابير التحفظية بدل العقوبات الجنائية وذلك حفاظاً منه على المشروع التجاري.
- 3- توسيع دائرة الحماية الجزائية إلى كل حسابات الشركة المتوقفة عن الدفع وعدم الاكتفاء بدفاتر الشركة فقط.
- 4- من الضروري تدخل المشرع في إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال ويتضمن من خلاله هذه الجريمة أفضل من أن تنص عليه قوانين مختلفة وهي القانون التجاري وقانون العقوبات.
- 5- عملية تجريم أفعال التسيير تحتاج إلى وضع سياسة عقابية متسلسلة تتلاءم مع طبيعة الأفعال التي يرتكبها مدير الشركة واستبعاد العقوبات السالبة للحرية عن بعض أفعال التفليس لا سيما المتعلقة بالتفليس بالتقصير بحيث كان بإمكان العقوبات البديلة أن تكون أكثر فعالية وتناسبا كالعقوبات المهنية والجزاءات المدنية.





# قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### أولاً: النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر بتاريخ 09 يونيو 1966، ج.ر.ع 47.
- 2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02-16، المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- 3- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ع 71.
- 4- قانون رقم 90-04، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 06 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1990.
- 5- الأمر رقم 96-23، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ع 43، مؤرخة في 10/07/1996.
- 6- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- 7- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق ل23 يوليو 2015 الموافق عليه بالقانون رقم 15-17، المؤرخ في 13-12-2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 41.
- 8- القانون رقم 15-20، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- 9- الأمر رقم 17-07، المؤرخ في 27-03-2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

#### ثانياً: الكتب

- 1- ابراهيم بن داوود، "نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن" دار الكتاب الحديث، دط، القاهرة، 2008.
- 2- أحمد محمود خليل، "أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني"، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 2004.
- 3- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، ط2، الجزائر، 2004.
- 4- الياس ناصيف، "الكامل في القانون التجاري، الإفلاس"، ج4، عويدات للنشر والطباعة، دط، د.س.ن.

- 5- اسحاق ابراهيم منصور، "الموجز في علم الإجرام والعقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991.
- 6- دلال وردة، "جرائم المفسس في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2009.
- 7- راشد راشد، "الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1999.
- 8- سعد عبدالعزيز، "طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية"، دار هومة ط4، الجزائر، 2008.
- 9- عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، دار هومة، د.ط الجزائر، 2008.
- 10- عمار عمورة، "شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية-نظرية التاجر-الشركات التجارية"، دار المعرفة، د.ط، الجزائر، 2010.
- 11- عمار عمورة، "شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، دار المعرفة، د.ط، الجزائر، 2018.
- 12- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام: الجزاء الجنائي"، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، د.س، ن.
- 13- فتوح عبدالله الشاذلي، "جرائم المفسس في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الجزائر، 2009.
- 14- فهد يوسف الكساسبة، "جرائم الإفلاس الاحتياالي والإفلاس التقصيري: دراسة تحليلية مقارنة"، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2011.
- 15- ليلي بن عنتر، "شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، بيت الأفكار، د.ط، الجزائر، 2020.
- 16- مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2005.
- 17- محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، ط8، الجزائر، 2013.
- 18- محمد السيد الفقي، "القانون التجاري، الإفلاس، عمليات البنوك"، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، لبنان، 2011.
- 19- نسرين شريقي، "الشركات التجارية"، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2013.
- 20- نادية فضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.
- 21- نادية فوضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2003.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

- 1- حسام بوحجر، "الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018.
- 2- عبد الغني طرايش، "جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة -الجزائر- 2016.
- 3- عمر هشام السقا، "المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الافلاس"، أطروحة على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين-، 2018.
- 4- ويزة بلعسلي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- صفية زادي، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف-2- 2016.
- 2- عزيزة بوريشة، "الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر"، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013.
- 3- نوال برنوس، "إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- أحمد صالح، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- 2019.
- 2- أمينة موردي، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة"، مذكرة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 3- أسامة غول، "التفليس بالتقصير في القانون الجزائري"، مذكرة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010.

- 4-بسمة أيت مجان، ديهية عيسو، "المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية"، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2016.
- 5-حسان مقورة، "النظام القانوني في شركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-2017.
- 6-سليمان هادي، "الطعن بالنقض في الأحكام الجزائرية في التشريع الجزائري والممارسة القضائية"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2015.
- 7-صبرينة عتاك، "الجرائم المرتبطة بالإفلاس"، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2010.
- 8-طارق طيار، "مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-2016.
- 9-عبود قابوش، "المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- 2017.
- 10-عبد اللطيف ضيف الله، "جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2016.
- 11-كهينة عيساني، وسيلة عاشوري، "تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2017.
- 12-محمد ثامر جهارة، "النظام القانوني لشركة التضامن"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2019.
- 13-نجاة مخيش، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-2017.
- 14-نعيمة قنونو، نسرين ايباريسن، "الحماية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2018.
- 15-هاجر بوخروبة، "جرائم التفليس في إطار الشركات التجارية"، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.
- 16-وردة مرزق، "جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- 2015.
- 17-وفاء شعبي، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- 2016.
- 18-يسمينة حداد، "جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2017.

رابعاً: المقالات:

- 1- جميلة سليمان، "جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، ع 2، 2019.
- 2- عبد الحفيظ بلقاضي، "جريمة استعمال أموال الشركة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 11 أكتوبر 2006.
- 3- نبيهة بومعزة، "مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 48 ديسمبر 2016.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
06	المقدمة
	<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفليس في إطار الشركات التجارية</b>
11	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التفليس في إطار الشركات التجارية
11	المطلب الأول: تعريف التفليس و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له
11	الفرع الأول: تعريف التفليس
11	الفرع الثاني: تمييز التفليس عن بعض المفاهيم المشابهة له
12	أولاً: تمييز التفليس عن الإفلاس
13	ثانياً: تمييز التفليس عن إساءة استعمال أموال الشركة
15	ثالثاً: تمييز التفليس عن خيانة الأمانة والنصب
17	المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية
17	الفرع الأول: شركات الأشخاص
18	أولاً: شركة التضامن
19	ثانياً: شركة التوصية البسيطة
20	ثالثاً: شركة المحاصة
21	الفرع الثاني: شركات الأموال
21	أولاً: شركة المساهمة
23	ثانياً: شركة ذات مسؤولية محدودة
24	ثالثاً: شركة التوصية بالأسهم
26	المبحث الثاني: أركان قيام جريمة التفليس في إطار الشركات التجارية
26	المطلب الأول: الركن المفترض
26	الفرع الأول: القائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين في شركة مساهمة وفي شركة ذات مسؤولية محدودة
26	أولاً: في شركة المساهمة
30	ثانياً: المسيرين في شركة ذات مسؤولية محدودة
31	الفرع الثاني: المصفيين في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين في الشركة
32	المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي
32	الفرع الأول: الركن المادي
33	أولاً: التفليس بالتقصير
35	ثانياً: التفليس بالتدليس
37	الفرع الثاني: الركن المعنوي
37	أولاً: التفليس بالتقصير
38	ثانياً: التفليس بالتدليس
38	1- القصد الجنائي العام
40	2- القصد الجنائي الخاص

## الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وآثار الحكم بالإدانة بجرائم تفليس الشركات التجارية

- 44 المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة تفليس الشركات التجارية
- 44 المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية والمحكمة المختصة بصدور الحكم
- 44 الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية
- 44 أولا: صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية
- 45 1- النيابة العامة
- 46 2- جماعة الداننين
- 47 3- وكيل المتصرف القضائي
- 47 ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية
- 48 الفرع الثاني: المحكمة المختصة بصدور حكم التفليس
- 48 أولا: الاختصاص المحلي
- 49 ثانيا الاختصاص النوعي
- 50 المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية وطرق الطعن في الحكم
- 50 الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية
- 50 أولا: مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية
- 51 1- مرحلة البحث والتحري
- 52 2- مرحلة التحقيق القضائي
- 52 ثانيا: مرحلة المحاكمة
- 52 1- صدور حكم عن المحكمة التجارية يتضمن إثبات التوقف عن الدفع
- 53 2- عدم صدور حكم عن المحكمة التجارية يقضي بتوقف الشركة عن الدفع
- 53 الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم
- 53 أولا: المعارضة
- 54 ثانيا: الاستئناف
- 56 ثالثا: الطعن بالنقض
- 57 المبحث الثاني: آثار الحكم بالإدانة بجريمة تفليس الشركات التجارية
- 57 المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تفليس الشركات التجارية
- 57 الفرع الأول: العقوبات المطبقة على القائمين بالإدارة والمسيرين والمصفين والمفوضين في جريمة تفليس الشركات التجارية
- 57 أولا: العقوبات الأصلية
- 57 1- عقوبة التفليس بالتقصير
- 58 2- عقوبة التفليس بالتدليس
- 58 ثانيا: العقوبات التكميلية
- 60 الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عن جريمة التفليس
- 60 أولا: العقوبات الأصلية

61	ثانيا: العقوبات التكميلية
62	المطلب الثاني: سقوط بعض الحقوق بقوة القانون
62	الفرع الأول: المنع من مزاوله مهن وتقلد وظائف وشهر الإفلاس الشخصي للمتهم المدان
62	أولا: المنع من مزاوله مهن وتقلد وظائف
63	ثانيا: شهر الإفلاس الشخصي للمتهم المدان
64	الفرع الثاني: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس وبطلان عقد الصلح
64	أولا: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس
65	ثانيا: بطلان عقد الصلح
67	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
72	قائمة المراجع
80	الفهرس

### الملخص:

إن جريمة التقليل تشكل جنحة، حيث أنها تختلف عن الإفلاس في كون الجاني يعتمد لإرتكاب الجريمة، حيث تنقسم هذه الجريمة إلى التقليل بالتقصير الذي يتحقق في حالة قيام الشركة بأخطاء أو إهمال. أما التقليل بالتدليس يكون في حالة قيام الشركة بأي غش أو احتيال في أوراقها ومستنداتها وميزانيتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها، وقد خطا المشرع الجزائي خطوة واسعة نحو حماية دائني الشركة المفلسة حيث فرض عقوبات جزائية على المسيرين عند ارتكابهم لجرائم التقليل بالتقصير والتدليس.